جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق وعلوم السياسية

قسم: حقوق

العنوان

الضمانات القانونية لتحفيز الاستثمار في مناطق الظل

مذكرة في إطار المقتضيات نيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص القانون الاعمال

إعداد الطلبة:

- طيفوري مصطفى
- ربروب محمد الخليفة

تحت إشراف الدكتورة:

– د. شايفة بديعة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
الدكتور مصطفى بوديسة	رئيسا
الدكتور أحمد النوعي	مناقشا
الدكتورة شايفة بديعة	مشرفا

السنة الجامعية 2025 /2026

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير، وأسمى معاني المودة والاحترام، إلى الذين وجب لهم الحق في فضيلة العرفان على مساعدتي للوصول إلى بر الأمان؛ فلا توفي الكلمات شكركم، ولا تكفي المعاجم للثناء عليكم.

وأخص بالشكر الجزيل أستاذتي ومشرفتي الفاضلة الدكتورة **شايفة بديعة** التي كانت لي عوناً في هذا المشوار، ولم تبخل عليّ بتوجيهاتها السديدة وقيمها النبيلة طيلة فترة إنجاز هذا العمل، فجزاها الله عني كل خير وبارك في علمها وعملها.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى **أعضاء لجنة المناقشة الموقرة:**

على قبولهم تقييم هذا العمل وتصويبه، والذين بملاحظاتهم القيمة يزداد البحث قيمةً وعمقاً.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأهل والوالدين الكريمين، وإلى كل الأساتذة الأفاضل الذين كانوا لنا سنداً طيلة مشوارنا الدراسي، وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا الجهد العلمي.

وفي الختام، الحمد لله أولاً وآخراً على إتمام هذا العمل، نسأل الله التوفيق والسداد.

اهداء

أهدي هذا العمل العلمي إلى أهم وأعز الناس على قلبي...

إلى مَن كَلّل العرقُ جبينه ليُنير دربي، إلى مَن ناضل في هذه الحياة ليقيني عثراتها، إلى النور الذي أستضيء به والسرّاج الذي لا ينطفئ ...إلى قدوَتي ومَلاذي الأول...

" والدي العزيز."

إلى مَن جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهّلت بدعائها لي الشدائد والمصاعب؛ مَن علمتني الصبر والعزيمة والإصرار، وكان دعاؤها لي طوال الليل والنهار سنداً في بلوغ هذه الغاية التي لطالما تمنيتها... إلى مَن أستمد منها قوتي واعتزازي ...

"والدتي العزيزة."

إلى مَن بهم تزداد أيامي بهجةً، ومَن كانوا لي خير سندٍ وعونٍ في هذه الحياة، وشاطروني الآمال والآلام، وسدّدوا خطاي... إلى قرة عيني، إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من كان لي عوناً وسنداً في هذا الطريق من قريب أو من بعيد، وإلى الأرواح المخلصة والقلوب المحبة التي وقفت بجانبي طيلة مشواري الأكاديمي.

وفي الختام... الحمد لله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً، الحمد لله الذي بفضله ومنّته تتم الصالحات، وها أنا اليوم أكمل هذا العمل العلمي متمنياً من الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وعوناً لي في ديني ودنياي.

الطالب: طيفوري مصطفى

الإهداء

إلى مَن كلّل العرقُ جبينه ليُنير دربي، إلى مَن ناضل في هذه الحياة ليقيني عثراتها، إلى النور الذي أستضيء به والسرّاج الذي لا ينطفئ ...إلى قدوَتي ومَلاذي الأول...

" والدي العزيز."

إلى مَن جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهّلت بدعائها لي الشدائد والمصاعب؛ مَن علمتني الصبر والعزيمة والإصرار، وكان دعاؤها لي طوال الليل والنهار سنداً في بلوغ هذه الغاية التي لطالما تمنيتها... إلى مَن أستمد منها قوتي واعتزازي ...

"والدتي العزيزة."

إلى مَن بهم تزداد أيامي بهجةً، ومَن كانوا لي خير سندٍ وعونٍ في هذه الحياة، وشاطروني الآمال والآلام، وسدّدوا خطاي... إلى قرة عيني،

إلى إخوتي وأخواتي

إلى من كان لي عوناً وسنداً في هذا الطريق من قريب، وإلى القلب المحب التي وقفت بجانبي طيلة مشواري الأكاديمي **زوجتي الغالية وكتكوتة افنان**

وفي الختام... الحمد لله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً، الحمد لله الذي بفضله ومنّته تتم الصالحات، وها أنا اليوم أكمل هذا العمل العلمي متمنياً من الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وعوناً لي في ديني ودنياي.

الطالب: ربروب محمد الخليفة

مقدمة

إن الواجهة السياسية للدولة الجزائرية أفضت إلى منحى متفق عليه ومسلم به، يعتمد على تطوير الاستثمار. فمن خلال خطابات رئيس الجمهورية التي كرر فيها التوصيات بالاستثمار، وخاصة الاستثمار في المناطق المحرومة، ظهر مصطلح جديد في الخطاب التنموي وهو "مناطق الظل"، والتي أكد عليها رئيس الجمهورية في خطاباته والحكومة من بعده. فأصبح يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى المناطق الجغرافية التي تعاني من نقص في التنمية والبنية التحتية، وتفتقر إلى الخدمات الأساسية مثل الماء الصالح للشرب، والصرف الصحي، والكهرباء، والمواصلات، والتعليم، والصحة.

وتعد هذه المناطق أكثر تهميشاً ضمن النسيج الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، مما يجعلها بحاجة ماسة إلى تدخلات تنموية شاملة ومستدامة. وفي إطار الجهود المبذولة لمعالجة هذه الفجوات التنموية، أطلقت الحكومة الجزائرية سلسلة من المشاريع التنموية والاستثمارية الموجهة خصيصاً لمناطق الظل. وتستند هذه المشاريع إلى ضمانات قانونية تهدف إلى ضمان تطوير الاستثمار في هذه المناطق، وتشمل توفير الحوافز المالية للمستثمرين، وتسهيل الإجراءات، وتقديم الدعم الفني والتقني، بالإضافة إلى تحسين البنية التحتية.

كما ترتكز هذه المشاريع على تحفيز النشاط الاقتصادي المحلي، وتهدف أيضاً إلى تحقيق تنمية متوازنة وعادلة بين مختلف مناطق الوطن. وبذلك، تسعى الدولة إلى دمج مناطق الظل في الاقتصاد الوطني وتعزيز استدامتها على المدى الطويل، من خلال الضمانات القانونية التي تجذب المستثمرين. ومن خلال هذه الضمانات المحفزة، تسعى الدولة إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة للمستثمرين في مناطق الظل، والتي تعزز من قدرات هذه المناطق على النمو والازدهار. وتساهم هذه الضمانات في تحقيق تنمية متوازنة وعادلة عبر مختلف أنحاء الوطن.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هي دراسة كيفية تحسين الظروف المعيشية لسكان مناطق الظل من خلال الضمانات التي قدمتها الدولة للمستثمر وأولتها للاستثمار، مما يساهم في تقليل البطالة. وكذا فهم كيفية تعزيز الاقتصاد المحلي من خلال تحفيز الاستثمار في هذه المناطق، والتعرف على التحديات التي تواجه مناطق الظل، بما في ذلك نقص البنية التحتية والخدمات الأساسية.

إن من بين الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة هي دراسة القوانين والتشريعات القائمة التي تحكم الاستثمار في مناطق الظل، وتحديد العقبات القانونية التي تعيق الاستثمار في هذه المناطق المحرومة. ومن خلال ما تقدم، يمكننا طرح السؤال المهم والأساسي والذي يتمثل في:

ما هي الضمانات التي قدمها القانون للمستثمر في مناطق الظل؟ وهل هي كافية فعلاً لتحويل هذه المناطق إلى بيئة جاذبة للاستثمار؟

تتجلى أهمية دراستنا للموضوع في تحقيق العدالة التنموية، وتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة، وتشجيع المستثمرين، وترقية الاستثمار. وذلك عن طريق جذب المستثمرين المحليين والأجانب، وخلق بيئة استثمارية مشجعة ومتوازنة يضمنها القانون وكفلها المشرع، لما لها من أهمية في تعزيز القدرات المحلية. ويتم ذلك من خلال الضمانات القانونية التي أعدها المشرع لجذب المستثمرين إلى هذه المناطق، كما أنها تدعم أهداف التنمية الوطنية بتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على آليات تحقيق العدالة التنموية من خلال الاستثمار، وذلك عبر استقراء الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لجذب رؤوس الأموال (المحلية والأجنبية) نحو مناطق كانت لزمن قريب خارج دائرة الاهتمام الاقتصادي، وكيفية تسخير هذه القوانين لتعزيز القدرات المحلية ودعم التنمية الوطنية الشاملة.

إن الدافع وراء معالجة هذا الموضوع يكمن في الرغبة في فهم كيفية تحسين الظروف المعيشية لساكني مناطق الظل، وتقليص نسب البطالة عبر بوابة الاستثمار. كما تهدف الدراسة إلى تشخيص القوانين والتشريعات الناظمة للاستثمار في هذه المناطق، وتحديد العقبات القانونية والميدانية التي قد تحول دون تحويلها إلى بيئات اقتصادية منتجة.

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد والنصوص التطبيقية له وتحليلها. إضافة إلى المنهج المقارن، لمقارنة قانون الاستثمار الجديد بغيره من قوانين الاستثمار السابقة، لإبراز مواطن الضعف والخلل.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى فصلين رئيسيين:

حيث خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والتشريعي للاستثمار في مناطق الظل، وتضمن مبحثين؛ تناول المبحث الأول ماهية مناطق الظل وأهداف الاستثمار فيها، من خلال دراسة المفهوم القانوني والإداري لهذه المناطق وفق المعايير والمؤشرات المعتمدة، وكذا إبراز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتوطين الاستثمار بها. أما المبحث الثاني، فقد عالج المرجعية القانونية المنظمة للاستثمار في المناطق المحرومة، وذلك من خلال قراءة في قانون الاستثمار الجديد وما يتضمنه من نظام تحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، إضافة إلى دراسة دور الجماعات المحلية (ممثلة في البلدية والولاية) في دعم وتشجيع الاستثمار بمناطق الظل.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة مظاهر الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية المقررة للاستثمار في مناطق الظل. حيث تناول المبحث الأول الضمانات والامتيازات الاقتصادية المرتبطة بالنظام التحفيزي، من خلال التطرق إلى الإعفاءات الضريبية والجمركية الموجهة لهذه المناطق، والتسهيلات العقارية المتعلقة بالوصول إلى العقار الاقتصادي في المناطق النائية. في حين عالج المبحث الثاني الضمانات الإجرائية والمؤسساتية المقررة لحماية المستثمر، من خلال إبراز دور الشباك الوحيد والرقمنة في تقليص البيروقراطية بمناطق الظل، وكذا دراسة مختلف أوجه الحماية القانونية الممنوحة للمستثمر.

تُعد التنمية الإقليمية المتوازنة إحدى أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول لضمان استقرارها الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات. وفي هذا السياق، برز في الآونة الأخيرة مفهوم "مناطق الظل" كدلالة على تلك المجالات الجغرافية التي تعاني من التهميش، وضعف البنية التحتية، ونقص المرافق الضرورية، مما يحرم ساكنيها من ثمار التنمية الوطنية. ولتجاوز هذه الفجوة التنموية، يبرز الاستثمار كأداة استراتيجية وحاسمة؛ إذ لا يقتصر دوره على الجانب الربحي البحت، بل يمتد ليكون رافعة أساسية لفك العزلة وتحويل هذه المناطق إلى أقطاب تنموية فاعلة.

بناءً على ذلك، يسعى هذا الفصل إلى دراسة وتحليل ديناميكية الاستثمار في مناطق الظل وفهم الانعكاسات المترتبة عن توطين المشاريع فيها. وللإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع ومعالجته بمنهجية دقيقة، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين متكاملين:

المبحث الأول (ماهية مناطق الظل وأهداف الاستثمار): نُخصص هذا المطلب لضبط الإطار المفاهيمي، حيث سنسلط الضوء على مفهوم مناطق الظل، تزامناً مع استعراض الأهداف (الاقتصادية، والتنموية، والاستراتيجية) المرجوة من دفع عجلة الاستثمار في هذه البيئات.

المبحث الثاني (الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتوطين الاستثمار في مناطق الظل): ننتقل في هذا المطلب إلى الجانب التحليلي والعملي، لنبرز الانعكاسات المباشرة لتوطين المشاريع الاستثمارية، مركزين على البعد الاقتصادي (كخلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل، وتثمين الموارد المحلية) والبعد الاجتماعي (كالحد من النزوح الريفي، والارتقاء بالمستوى المعيشي للساكنة).

المبحث الأول: ماهية مناطق الظل وأهداف الاستثمار فيها

يُطلق مصطلح مناطق الظل على الأقاليم التي تعاني من فقر في التجهيزات الأساسية والخدمات الضرورية، مما يضعها في مراتب متأخرة من حيث معايير التنمية البشرية. وانطلاقاً من مسؤولية الدولة في تقليص هذه الفوارق وتحقيق العدالة الاجتماعية، تم إطلاق برامج تنموية تهدف إلى النهوض بهذه المناطق. وسنحاول من خلال هذا المبحث استجلاء الغموض عن مفهوم مناطق الظل في السياق الجزائري عبر ضبط التعريفات والمفاهيم المرتبطة بها

المطلب الأول: المفهوم القانوني والإداري لمناطق الظل (المعايير والمؤشرات).

يرتبط مفهوم "مناطق الظل" في الجزائر بالأقاليم التي تعاني نقصاً حاداً في الخدمات الحيوية والبنية التحتية، مما ينعكس سلباً على مستوى معيشة سكانها. ويهدف هذا الاصطلاح إلى تسليط الضوء على هذه الفئات لدمجها ضمن الحركية التنموية الوطنية. ونظراً لكونه مفهوماً حديث التداول في الخطاب الرسمي، سنخصص هذا المطلب لدراسة نشأته وسياق ظهوره (الفرع الأول)،

ثم الخوض في دلالاته المفاهيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجذور التاريخية وظهور مصطلح مناطق الظل في الجزائر

1- السياق التاريخي (المقاربة الاستعمارية):

رغم حداثة المصطلح، إلا أن جوهر الأزمة يعود إلى الحقبة الاستعمارية؛ حيث وظفت الإدارة الفرنسية "تنمية المناطق الهشة" كأداة للدعاية السياسية وضمان استمرارية وجودها. وقد سعت من خلال مشاريع سكنية وتنموية موجهة للجزائريين والمعمرين إلى عزل الشعب عن حاضنته الثورية (جبهة وجيش التحرير الوطني). ويبرز "مشروع قسنطينة" الذي أعلنه "ديجول" كأحد أهم الشواهد التاريخية آنذاك، والذي استهدف بناء مليون وحدة سكنية وشق طرق ومنشآت صحية لا تزال تشكل، حتى اليوم، الهيكل الأساسي لبعض المناطق المعزولة.

2- البروز المعاصر (ما بعد 2019):

اتخذ المصطلح صبغته الرسمية والواسعة عقب الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019، حيث تصدر سلم الأولويات الوطنية. وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال استحداث منصب مستشار مكلف بهذا الملف، بهدف معالجة الاختلالات التنموية وإنهاء مظاهر الغبن الاقتصادي. إن "مناطق الظل" بهذا التوصيف تمثل مساحات جغرافية شاسعة ظلت لعقود على هامش التنمية، تفتقر لأدنى مقومات الحياة الكريمة.

3- الدلالات والأسباب:

جاءت هذه التسمية لتترجم برامج استعجالية تهدف إلى سد الفجوات التي خلفتها سنوات من سوء التسيير وضعف المتابعة للمشاريع المحلية، مما أدى إلى عزل فئات واسعة من السكان وإخراجهم من حسابات

التغطية التنموية. وبناءً عليه، فإن تعريف هذا المصطلح يتجاوز الوصف الجغرافي ليصل إلى ضبط النقاط السوداء التي تستدعي تدخلاً حقيقياً لإصلاح التأخر المتراكم وتحقيق التوازن الإقليمي.

وبعد خطاب رئيس الجمهورية في اجتماع الحكومة– الولاة، أصبح مصطلحا سياسيا، اجتماعيا واقتصاديً متداولا يستخدم على نطاق واسع ويعبر عن بؤر التخلف في أنحاء الوطن ويقصد به تلك المناطق المعزولة والنائية والمهمشة والمحرومة من التنمية[1].

وبعد هذا الاجتماع تم الشروع في إحصاء مناطق الظل من اجل ضبط خارطة دقيقة لمناطق الظل، مع ضرورة تقييم دقيق للاحتياجات ذات الأولوية. [2]

الفرع الثاني: تعريف مناطق الظل

إن مصطلح مناطق الظل الذي برز إعلامياً وبقوة في الآونة الأخيرة بعد اجتماع الحكومة و الولاةَ، أصبح مصطلح سياسي اجتماعي واقتصادي لابد أن يتم ضبط مفهومه، وتحديد المعايير الدقيقة التي يمكن من خلالها تعريفه، لأن ضبابية التعريف تصعب إن لم نقل تجعل من المستحيل الوصول إلى المناطق الفقيرة حقيقة، وعلى العكس فإن هشاشة منظومة الإحصاء لغياب تعريف دقيق تميع ال مشروع [3]، وتفتح الباب واسعا لاجتهادات شخصية قد لا تخدم استراتيجية الدولة لتنمية هذه المناطق الفقيرة.

و أطلقت العديد من التعاريف لمناطق الظل والتي يمكن أن نسميها مناطق البؤس ونصفها بأنها تلك المناطق المحرومة المهمشة التي سقطت أو أسقطت من برامج التنمية حتى أضحت تفتقر إلى أدنى مقومات العيش الكريم، حيث أنها تتميز بالفقر، وانتشار البطالة والأمية، معزولة دون كهرباء، غاز، مياه شرب، مدارس، رعاية صحية وطرقات، منتشرة في كامل ربوع الوطن، بل هي مناطق منها ما هو بعيد عن المدن الكبيرة، ومنها ما هو في قلب مدن كبرى وقريب من مناطق حضرية من المستحيل تصور أن التنمية تغيب فيها، ويعاني أغلب سكان تلك المناطق من الفقر المدقع والبطالة، ناهيك عن مشكل السكن،

[1] وردة حدوش وسامية بسة, "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل", مجلة السياسة العالمية, المجلد05, العدد الخاص01, 2021/05/30, ص10.

[2] وردة حدوش وسامية بسة, "مرجع السابق ص 11 .

[3] غنية بن حركو، مناطق الظل في الجزائر، مجلة استراتيجية والتنمية. مجلد 14. العدد 1. جامعة خنشلة الجزائر ص.112

فغالبية السكنات في مناطق الظل هي عبارة عن بيوت قصديريه وأكواخ وبنايتً فوضوية غير مربوطة بشبكات الماء والكهرباء؛ ويضطر قاطنوها إلى استخدام الحيوانات في تنقلاتهم

وقطع مسافات طويلة يوميا من أجل جلب المياه الصالحة للشرب، كما يستخدم البعض الحطب من

أجل التدفئة والطهي، بينما يستعمل من تواتيه ظروف أحسن قارورات البوتان، ونظرا لتلك الظروف المزرية فان سكان مناطق الظل بالجزائر أكثر تهديدا للوفاة نتيجة الإهمال ونقص الرعاية الطبية، فمناطق عيشهم في الغالب تكون خالية من المستشفيات، وبها فقط عيادات طبية لا تصلح إلا لعلاج الجروح البسيطة[1].

إن إبان تبني النظام الاشتراكي عرف الريف حركة تنموية مقبولة الى حد كبير وذلك بتجسيد مشاريع تنموية في المناطق الريفية في شكل تعاونيات فلاحية، بالإضافة الى الدعم المادي والمعنوي المقدم لسكان هذه المناطق بناء على توجيهات النظام الاشتراكي المبني على الملكية الجماعية والعدالة الجماعية بين أفراد المجتمع الجزائري.

إلا أن التحول أو التخلي عن النظام الاشتراكي أدّى الى التراجع التنموي في هذه المناطق وذلك لعدة أسباب وخاصة الأسباب الأمنية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة، [2] وقد امتد هذا التراجع الى يومنا هذا وذلك بتدخل عدة عوامل مباشرة وغير مباشرة في بروز مناطق الظل بصفة متفحمة في الجزائر ما يجعلها عرضة لتنامي الآفات الاجتماعية وغيرها من المظاهر الغير صحية ونبرز أهم هذه

العوامل والتي تقف وراء انتشار مناطق الظل في الجزائر فيما يلي:

– ارتفاع نسبة النفقات العامة، مع عدم قدرة الإدارة على مسايرة وتيرة التوسع العمراني والتطور الحضري، مما يخلق عدم توازن إقليمي في حجم التنمية.

[1] – غنية بن حركو، المرجع السابق، ص.113

[2]– ابراهيم مزينًي و سرير عبد الله ابح، "دور الجماعات المحلية في تنمية مناطق الظل في الجزائر دراسة حالة بلدية مشونش ولاية بسكرة –2020 2021، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد06، العدد02، الجزائر، ت.ن10/10/2022، ص.598

– ارتفاع معدلات الأمية والبطالة في المناطق الفقيرة لعدم قدرة الموارد الانتاجية على استيعاب العمالة، مما يجعل المنطقة فضاء خصبا للآفات.

– ارتفاع معدل النمو السكاني في هذه المناطق، والذي يقابله ضعف في معدلات النمو الاقتصادي.

معاناة المرأة في مناطق الظل من التهميش، مما يؤدي إلى إبعادهن من مصادر صنع لقرارات المساهمة في التنمية.

– تمخض عن تمركز التنمية على مستوى المدن والمراكز العمرانية، اختلال واضحا في التوازن الإقليمي ووضع مناطق الظل على هامش التنمية.

– عدم قيام ممثلو الشعب، بدورهم الرقابي،(نقل الصورة الحقيقية لواقع المجتمع)، والتي كان من الممكن أن تترجم في قوانين تسعى إلى تحسين الظروف الاجتماعية في المناطق المهمشة [1].

ومن خلال ما تم طرحه نرى أن مناطق الظل هي تلك المناطق التي تعاني ظروف معيشيةّ صعبة بسبب عدم توفر المرافق الضرورية فيها كالكهرباء والماء والغاز ومراكز التعليم.

وفي هذا الإطار أعدت وزارة التضامن خلال السنوات السابقة دراسة توصلت فيها الى وضع قائمة للجهات المعدومة من ناحية أساسيات المعيشة والتدريج على حسب البلدية، غير أن هذه المرة فان الوصف يحمل الطابع الشامل بمعنى أن الاهتمام منصب على كامل الوحدات المعنية، وأن تلك الجهات مازال يلفها الظل الذي لم ينقشع عنها وذلك حرمها من حقها في التنمية المحلية وأولى المبادرات المتخذة في هذا الشأن في عملية الاحصاء اذ تبين أن هناك 15 ألف منطقة ظل ب 8.5

ملايين مواطن وحصيلة 2236 مشروع [2].

وحسب المذكرة رقم1749 لسنة 2020 فقد تم الأخذ بعين الاعتبار المعايير والتوجيهات التالية لإحصاء مناطق الظل المحرومة:

[1]- ابراهيم مزيانّي و سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص.598

[2]. -زكري سيليا و عالم صبرينة، "مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة الفقر في مناطق الظل في الجزائر"[2000-2001]، مذكرة ماستر في تخصص إدارة محلية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021/2020، ص ص34،35.

- مراجعة وتصحيح الإجراءات المقترحة، سواء كانت كمية أو موضعية، أو اتخاذ نهج موضوعي واقتراح الإجراءات التي لها تأثير حقيقي فقط.
- تقليل العمليات المقترحة في إطار التحسينات الحضرية.
- التركيز على الإجراءات التي لها تأثير مباشر وسريع على حياة المواطنين، خاصة في المناطق النائية، وسرعة التسجيل من خلال مراعاة عوامل مثل التكلفة، وقصر مدة الإنجاز، والأثر الإيجابي والمباشر على هذه المناطق ومن هذه العمليات[1] .
- الاستيلاء على مصادر المياه وتجهيزها وخدمة المواطنين كمصادر مياه عامة وبناء خزانات صغيرة مع شبكات التوزيع وتوفير خزانات المياه لهذه الخزانات.
- المرافق الصحية (شبكة صرف صحي مع محطات ترشيح للمعالجة المنتظمة) .
- استخدام الطاقة الشمسية (سواء للاستخدام المنزلي أو الإضاءة العامة) .
- توفير خزانات البروبان لهذه المناطق.

ويمكن تحقيق فتح الأراضي وغيرها من الإجراءات لصالح هذه المناطق بنفس الطريقة المذكورة أعلاه، ولكن يجب أن تشمل المصالح الفنية للقطاع [2].

كما أنه تم إحصاء مناطق الظل في كل ولاية وفق توجيهات وزارة الداخلية والجماعات المحلية وذلك من خلال التعليمة الوزارية 1253 لسنة 2020 والتي تقيّم مناطق الظل الى صنفين هما:

الصنف الأول:

المناطق غير المزودة بمياه الشرب، غير مبوطة بشبكة الكهرباء، غير المزودة بالغاز

[1] وردة حدوش وسامي بسة، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل," مجلة السياسة العالمية, المجلد,05 العدد الخاص,01 ,30/05/2021 ص.10

[2] وردة حدوش وسامي بسة المرجع نفسه، ص11، ص 12

الطبعي، لا تتوفر على شبكات الصرف الصحي، انعدام النقل العمومي والمراكز الصحية، منعدمة الطرقات أو التي بها طرقات مهترئة وغياب الامن.

الصنف الثاني:

المناطق التي لا تتوفر على الاطعام المدرسي، التدفئة المدرسية، اكتظاظ الاقسام،

ملعب جواري، خطر طبيعي (واد، انجراف تربة...،) مع الأخذ بعين الاعتبار إعطاء الأولوية في تصنيف المناطق على ما يلي:

- بعد المنطقة عن مركز البلدية (مقر البلدية) .
- المساخة التقريبية للمنطقة.
- عدد السكان في المنطقة.
- بعد المنطقة علن الابتدائية والمتوسطة الاقرب.
- بعد المنطقة عن المركز الصحي الاقرب.
- بعد المنطقة عن السوق الأقرب [1].

تسلط التنمية في مناطق الظل الضوء على العديد من المشاكل والاختلالات العامة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية. يعاني سكان هذه المناطق من نقص حاد في مستوى المعيشة، الرعاية الصحية، التعليم، والخدمات الأساسية. في السابق، لم تتمكن الدولة الجزائرية من توزيع الاستثمارات بشكل منظم وعادل عبر جميع المناطق، مما أدى إلى تهميش اقتصادي واجتماعي واسع النطاق.

هذا التهميش يتضح من خلال مؤشرات الخدمات والمرافق، إلى جانب مؤشرات الصحة والتعليم. تعاني مناطق الظل من نقص في المرافق الصحية الضرورية وفرص التعليم، خاصة التعليم الجامعي، كما تفتقر إلى فضاءات الترفيه وشبكات الكهرباء والغاز، وتعاني من سوء تهيئة الطرقات، مما يترك العديد من البلديات في عزلة تامة.

[1]- بن حركو غنية، المرجع السابق، ص.116

كما تعاني جل مناطق الظل في الجزائر من ضعف في تحصيل مواردها المحلية، إذ إن العديد من البلديات الموجودة في الحدود مثلا التي تغطي مداخلها المحلية حجم احتياجات سكانها المحليين، وترجع أسباب ضعف الموارد المحلية في مناطق الظل خاصة الحدودية إلى ضعف البنيان الزراعي والصناعي والسياحي[1].

أدت ارتفاع معدلات البطالة في مناطق الظل إلى زيادًة النزوح منها، مما أفقدها جزءًا كبيرًا من قوتها البشرية وأدى إلى نشوء مجتمعات عشوائية في المدن الكبرى، فخلال السنوات الماضية، شهدت الجزائر انتشارًا واسعًا للبناء غير المنظم في هذه المدن. إلى جانب ذلك، أسهم تدني مستوى المعيشة في المناطق الريفية في زيادًة الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية، مما رفع معدلات الفقر وأدى إلى تفاقم مشاكل اجتماعية خطيرة مثل الهجرة غير الشرعية، والتهريب، وتجارة المخدرات.

تعاني مناطق الظل أيضًا من تدهور بيئي كبير في المناطق الريفية، يتجلى في المشاكل الصحية الناتجة عن إهمال شبكات الصرف الصحي، وتلوث مياه الشرب، وغياب الشروط الصحية اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، تتسلل المشاريع الصناعية الملوثة إلى هذه المناطق، مما يلحق أضرارًا كبيرة بالسكان والأراضي الزراعية.

من ناحية أخرى، تعتبر عملية تنفيذ ومتابعة خطط التنمية، وخاصة التنمية المحلية، أمرًا بالغ الأهمية لنجاح هذه الخطط وتحقيق أهدافها، غير أن غياب التكوين الكافي، ووسائل الإصلاح، ورفع كفاءة الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية، بالإضافة إلى التهرب من المسؤولية، أسهم في عدم تجسيد لامركزية التخطيط كما ينبغي في مختلف أنحاء الوطن.

[1] - تنهنان مسعودي و سلمى طيبوق، اآلليات القانونية لضمان وتطوير االستثمار داخل مناطق الظل ، ص.86

المطلب الثاني الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتوطين الاستثمار في هذه المناطق.

تسعى الدولة الجزائرية إلى ترقية مناطق الظل من خلال مخططات الإنعاش الاقتصادي والمشاريع التنموية التي تهدف إلى تحسين البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية.

تشمل هذه الجهود إنشاء الطرق وتوفير المياه والكهرباء، وبناء المدارس والمرافق الصحية، وهذا

بهدف رفع مستوى المعيشة ودمج هذه المناطق في الاقتصاد الوطني، فمن خلال هذا المطلب سنقوم

بالتطرق الى تنمية مناطق الظل في إطار برنامج رئيس الجمهورية والمعروفة بمخططات الانعاش الاقتصادي، ومن ثم سنقوم بمعرفة المشاريع التنموية التي اعتمدتها السلطات لتنمية هذه المناطق:

الفرع الأول : مخططات الانعاش الاقتصادي :(2020/2024) و (2016/2030)

إن النموذج الاقتصادي الجديد للنمو لسنة(2016-2030)كان من المفروض أن يتم

تطبيقه، على أن يمر بثلاثة مراحل أساسية ويحقق أهداف التنمية المستدامة، ولكن تم لاحقا اعتماد برنامج آخر وهو البرنامج الحالي والذي يعرف بمخطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لسنة-2020 2024

لكن يبقى الغموض يكتسي تطبيق برنامج النمو الاقتصادي الجديد لسنة 2016-2030

1-مكانة التنمية المحلية المستدامة ب مناطق الظل في إطار مخطط الانعاش الاقتصادي الاجتماعي:(2020/2024)

واصلت الدولة الجزائرية التركيز على شعارات التنمية الشاملة، وهو ما يتضح من خلال القوانين والمنشورات الرسمية العديدة، إضافة إلى التصريحات التي بدأت منذ عهد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، والتي تؤكد على تنمية وتهيئة جميع الأقاليم بالتساوي، لضمان حق المواطن في الإعلام وترسيخ مبادئ الشفافية في إدارة الشأن العام.

في هذا السياق، باشرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بنشر تقريرها السنوي لعام 2020، مع التركيز على الجهود المبذولة لتحسين جودة الحياة للمواطنين والاستجابة لانشغالاتهم. تعتبر

تنمية مناطق الظل أحد الالتزامات الأساسية لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، حيث كانت محور تعليماته خلال اجتماعات الولاة في شهري فبراير وأغسطس .2020 كما أن خطة عمل الحكومة قد أولت أهمية قصوى للقضاء على الفوارق التنموية بين جميع ولايتً الوطن، وهذا عن طريق المشاريع التنموية ومخططات الإنعاش الاقتصادي.

شرعت الحكومة الجزائرية في إعداد برنامج عاجل يهدف لتقليص الفارق بين مناطق الظل والمناطق الأخرى في الجزائر لفك العزلة على هاته المناطق والربط بمختلف الخدمات والشبكات لتغطي النقص الفادح وتمكين سكان هذه الفضاءات من استدراك التخلف الذي قاسهم[1].

أ- الاجراءات المتخذة من طرف السلطات ب خصوص مناطق الظل:

أصدر رئيس الجمهورية توجيهات بشأن مناطق الظل بهدف معالجة النقائص وتلبية احتياجات

المواطنين المقيمين فيها، وتحقيق توازن تنموي بين جميع مناطق الولايات. تضمنت هذه التوجيهات النقاط التالية:

- حصر مناطق الظل في كافة بلديات الولايات.
- تسجيل جميع النقائص والاحتياجات المتعلقة بالخدمات الأساسية مثل غاز المدينة،

الكهرباء، شبكة الطرق، شبكات المياه المتنوعة، قنوات الصرف الصحي، والإطعام المدرسي، مع تقديم تقييم مالي وإعداد بطاقات تقنية مفصلة لكل عملية مسجلة.

- تشكيل لجنة ولائية لتحديد مناطق الظل ضمن إقليم الولاية، ووضع برنامج عاجل

يضمن تلبية الاحتياجات الأساسية لسكان هذه المناطق، بالتنسيق مع اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالإشراف على تحديد مناطق الظل وتنفيذ البرنامج العاجل الخاص بها. كما ستقوم اللجنة الولائية بإنشاء لجان فرعية على مستوى الدوائر لتنفيذ العمليات المتعلقة بمناطق الظل.

- إنشاء وحدة تقنية تضم كوادر متخصصة من مختلف الولايات والمديريات على مستوى الولاية

[1]- تنهنان مسعودي وسلمى طيبوق، المرجع السابق، ص.88

ب- **الأهداف الاستراتيجية لترقية مناطق الظل:**

وحرصًا على تحسين مناطق الظل، اقترحت الحكومة نهجًا يتضمن إعداد وتنفيذ مشاريع تنموية شاملة تحمل أبعادًا اجتماعية واقتصادية. تلتزم هذه المشاريع بتحقيقها وفق مقاربة تشاركية تشمل إشراك السكان المستفيدين، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنس.

ويتمثل هذا المسعى في إشراك مواطني هذه المناطق في برمجة أعمال ومشاريع متكاملة وذات أبعاد اجتماعية واقتصادية، ويصبو إلى تحقيق أربعة أهداف استراتيجية وهي:

- القضاء على عزلة السكان الذين يعيشون في مناطق مبعثرة ومعزولة.
- تزويد السكان بمياه الشرب والكهرباء والغاز.
- تحسين ظروف تمدرس التلاميذ وتقديم الخدمات المتعلقة بصحة الشباب وتفتحهم.
- تنويع القدرات الاقتصادية للمناطق المعزولة من أجل توفير مناصب الشغل وفرص العمل[1].

لقد حظيت هذه المناطق بعناية الجزائر مؤخرا حيث أخذت على عاتقها محاولة إنقاذ موارد التنمية في هذه المناطق النائية من خلال تخصيص الجزائر الجديدة ما مجموعه 12489 مشروع جديد خاص بمناطق الظل وقيمة التمويل به وصلت الى 18400 مليار سنتيم منذ شهر فيفري 2020، تمس عدد مناطق الظل المحصاة أخيرا وهي 15044 منطقة ظل، على المستوى الوطني يقطنها أكثر من 08 ملايين نسمة[2].

[1]- تنهنان مسعودي و سلمى طيبوق، المرجع السابق، ص.89

[2]- -حياة رزقي و أمال أوسعديت، "واقع التنمية المحلية المستدامة في مناطق الظل ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي"(2020/2024)، مداخلة في الملتقى الوطني حول "التنمية الريفية في الجزائر كسبيل لإدماج مناطق الظل في السياسات التنموية الوطنية"، 09/05/2020، ص ص176، 177.

2-النموذج الاقتصادي الجديد للنمو 2016 – 2030

بعد تبني خطة الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي (2020 –2024)، بقي مصير نموذج النمو الاقتصادي الجديد (2016 –2030) غامضا، إلا أنه في طياته يتضمن ثلاثة مراحل والتي كان من شأنها أن ترفع مؤشرات أداء جميع القطاعات.

يمكن أن تتوزع الخطوط التوجيهية للنموذج الاقتصادي الجديد الى أكثر من خط ولكننا سنركز في دراستنا هذه على الخطوط التوجيهية من ناحيتين والمتمثلتين في ديناميكية القطاعات المطلوبة وتعزيز نظام الاستثمار.

أ- ديناميكية القطاعات المطلوبة:

على الصعيد القطاعي، ينبغي تعزيز التنوع الصناعي بالتركيز على دعم الاستثمارات الإنتاجية، خاصة في القطاعات التي تتمتع فيها البلاد بميزات نسبية وقاعدة صناعية قوية. تشمل هذه القطاعات:

الإلكترونيات والرقميات، الصناعات الغذائية، صناعة السيارات والإسمنت، الصناعات الصيدلانية،

السياحة، الأنشطة المتعلقة بمرحلة ما بعد استخراج المحروقات، والأنشطة المرتبطة بمرحلة ما بعد استخراج الموارد المنجمية. يهدف هذا النهج إلى تعزيز النمو الاقتصادي السريع وتقليل الاعتماد على قطاع الطاقة وقطاع البناء والأشغال العامة.

ب- تعزيز نظام الاستثمار:

تعزيز أنظمة الاستثمار من أجل تحقيق التحول الهيكلي حيث أنه في هذا الإطار يستوجب تحقيق معدلات نمو مرتفعة للإنتاجية الكلية للعوامل التي تسمح لنفس معدل الاستثمار الكلي في الاقتصاد بتحقيق نمو أعلى، وهو ما يجعل من ضرورة العمل على استهداف القطاعين الخاص والعمومي أيضا، مما يستوجب تدخل جديد من خلال الميزانية بداية العام 2025 بشكل تدريجي من أجل خفض نفقات

التجهيز المسلة في ميزانية الدولة شريطة وصنع نظام استثمار وطني في التجهيزات العمومية بإشراك نموذج الشراكة العمومية الخاصة وهذا يتطلب

- تحرير الاستثمار الخاص في القطاعات المولدة للنمو[1].

الفرع الثاني : المشاريع التنموية في مناطق الظل:

تسعى الجزائر إلى تطوير مناطق الظل عبر مشاريع تنموية تهدف إلى تحين البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية، مما يساهم في تحسين ورفع مستوى الحياة وتعزيز التنمية فيها.

حيث أننا في هذا المطلب سنتعرف على هذه المشاريع وهذا من خلال الإجراءات التي اتخذتها

السلطات المعنية لتنمية مناطق الظل ومن ثم سنعرف ماهي الآليات التي انتهجتها الجماعات المحلية لتنمية هذه المناطق.

1-إجراءات الدولة لتنمية مناطق الظل:

نجد أن هناك علاقة أثرية بين تنمية وتطوير المناطق النائية والأرياف ومناطق الظل وبين مؤشرات التنمية المستدامة، فإنجاز قنوات الصرف الصحي في المدن، اضافة الى انجاز مراكز معالجة النفايات من شأنها التقليل من النفايات البشرية على البيئة بالّحد من الروائح والّحد من تسرب مياه الصرف الصحي الى المياه الجوفية فتؤثر سلبا على مياه الشرب(الآبار) والموجهة أيضا للسقي، اضافة الى معالجة النقاط العشوائية للنفايات المنزلية وذلك ببناء مراكز للردم التقني[2].

أما الانجازات خلال سنة 2020 فقد بلغت:

-المشاريع المنجزة 7276 مشروع ما يعادل 89.35 % من الاهداف المحددة لسنة 2020 - المشاريع الجارية 2914 مشروع منها 1268 مشروع نسبة إنجازه فاقت .50%

-مشاريع لم تنطلق بعد 2651 مشروع بسبب الاجراءات الادارية[3].

[1]- جمات وسيلة، المرجع السابق، ص.131

[2]- ملاح عدة، تنمية مناطق الظل من متطلبات التنمية المستدامة بين النضج والتوجيه: دراسة حالة بلديتً غليزان"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد04، العدد02، جامعة غليزان، 24/06/2023، ص ص56،57.

[3] -غنية بن حركو، المرجع السابق، ص.118

المبحث الثاني: المرجعية القانونية المنظمة للاستثمار في المناطق المحرومة

يُشكل الاستثمار عصب التنمية المستدامة والركيزة الأساسية التي تبني عليها الدول استراتيجياتها الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، فإن تركز المشاريع الاستثمارية في المدن الكبرى والمناطق الساحلية غالباً ما يؤدي إلى فجوات تنموية حادة، ويفرز ما يُعرف بـ "المناطق المحرومة" أو الأقل حظاً في التنمية.

من هذا المنطلق، لم يعد دور الدولة يقتصر على تنظيم الاستثمار بشكل عام، بل امتد ليتخذ طابعاً توجيهياً وتصحيحياً؛ يسعى من خلاله المشرّع إلى إعادة توجيه تدفقات رؤوس الأموال نحو هذه المناطق بهدف تحقيق التوازن الإقليمي والعدالة الاجتماعية.

ولا يمكن لسياسة تنمية هذه المناطق أن تنجح أو تؤتي ثمارها إلا إذا استندت إلى منظومة قانونية متكاملة وقواعد مرجعية واضحة. هذه المرجعية القانونية هي التي تُحدد مفهوم "المناطق المحرومة" بدقة، وترسم خريطة الحوافز، والامتيازات الضريبية، والجمركية، والعقارية التي تُغري المستثمر وتحميه، وتوازن بين طموحه الاستثماري في تحقيق الربح، وبين واجب الدولة في تنمية المصلحة العامة.

المطلب الأول: قراءة في قانون الاستثمار الجديد (النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة)

لقد اوجد قانون 18/22 مجموعة من الأنظمة. نظام المناطق عن طريق التنظيم[1]، نظام القطاعات وسنتناول في هذا المطلب المقصود بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و نظام المتعلق بالقطاعات.

الفرع الأول : النظام المتعلق بالقطاعات

استحدث المشرع الجزائري مصطلح جديد (نظام القطاعات) أو (القطاعات ذات الأولوية) طبقا للمادة 24 من القانون رقم22 /18، ويقصد بنظام القطاعات هي كل تلك المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للنهوض بالمشاريع الاستثمارية على غرار باقي المجالات وذلك راجع بالأساس الى أهميتها القصوى بالنسبة للدولة من الناحيتين الاقتصادية والمالية، والقطاعات المقصودة هي :القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري، القطاع الصناعي، القطاع الخدماتي والسياحي، قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة، واقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث كان هذا النظام يسمى بالنشاطات ذات الامتياز وذلك في ظل قانون الاستثمار السابق رقم098 / 16 ، مع وجود فرق بسيط يتمثل في كون القانون الجديد قام بتوسيع دائرة القطاعات ذات الأولوية في الاستثمار وهذا إلى 06 قطاعات عكس القانون السابق الذي لم يتضمن سوى 03 قطاعات فقط وذلك بموجب المادة 15 منه[2].

الفرع الثاني: المقصود بالمناطق ذات الأهمية الخاصة للدولة

يقصد بالمناطق ذات الأهمية الخاصة للدولة تلك المناطق المحرومة والمعزولة، والتي تتمتع بإمكانات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة ولكنها تعرضت للغبن الاقتصادي والتهميش التنموي. ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في: المعطيات الطبيعية، الهياكل القاعدية، والمعطيات المالية.

[1] ــ مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 08/09/2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار

[2] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 6

يهدف هذا النظام إلى إعطاء الأولوية لجميع الاستثمارات بكل أنواعها لهذه المناطق لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين الأقاليم أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، ومحاولة استدراك فرص التنمية بينها في جميع المجالات[1].

وقد كانت أول بادرة لاستحداث هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة الجزائرية بمناسبة اجتماع الحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020، والذي عُقد خصيصاً لدراسة معاناة "مناطق الظل" في الجزائر.

حيث تناول المرسوم التنفيذي رقم 301/22 قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وهذا تطبيقاً لما جاءت به المادة 28[2] من القانون رقم 18/22، وتتمثل المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في:

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- البلديات التي تملك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[3].

مع العلم أنه يمكن تحيين هذه القوائم عند الحاجة، ويتم ذلك بناءً على اقتراح من الوزراء المعنيين[4]. وقد اشتمل المرسوم التنفيذي رقم 22-301 على قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير في الملحق الأول، كما تضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين التي جاء بها ضمن الملحق الثالث.

[1] حدوث وردة، وبسمة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد الخاص 01، سنة 2021، ص 10.

[2] أنظر المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، مرجع سابق.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في دعم الاستثمار في مناطق الظل.

لقد أخذت معظم دول العالم، على اختلاف أنظمتها السياسية، بنظام الإدارة المحلية، حيث أصبحت من مظاهر الدولة الحديثة. كما تبنت أغلب الدول أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية متمثلة في الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، باعتبارهما أهم تطبيق لآلية اللامركزية الإدارية. وتعد هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة في أي نظام إداري؛ فهي تُبنى على أساس دستوري وتتبلور في شكل الإدارة المحلية حسب القانون الإداري الساري المفعول في الدولة الجزائرية. وتقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز[1]، فالجماعات المحلية إذن تمثل حجر الزاوية أو المركز القاعدي الذي من خلاله تتصل الدولة بالمواطن. ولقد أشار الدستور الجزائري في نسخته المعدلة، وبالتحديد في مادته 17، على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية."

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "الجماعات الإقليمية" في المادة 15 من دستور 1996، بينما يرى الفقه الفرنسي أن المشرع الفرنسي فرّق بين المصطلحين عند صياغته للدستور القديم والدستور الجديد[2].

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص. 3 ; والإدارة المحلية تعرف بأنها " أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل واحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون:" أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية

[2] « La première concerne le terme de référence : collectivités locales ou collectivités territoriales ? On sait que la révision constitutionnelle a unifié la terminologie au profit de l'expression "collectivité territoriale", celle de "collectivité locale", qui subsistait à l'article 34, ayant été supprimée. Rappelons que l'expression "collectivité territoriale" est apparue avec la constitution de 1946. L'expression "collectivité locale" ne désignait que les communes et les départements ; l'expression "collectivité territoriale", plus large, pouvait s'appliquer aux territoires d'outre-mer (art. 85). Elle a été reprise à l'article 72 de la constitution de 1958, qui permettait en outre la création par la loi d'autres collectivités territoriales » : Gérard MARCOU, Les collectivités locales dans les constitutions des Etats unitaires en Europe, Les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, France, 2014/01, n° 42, p. 63 ; Et pour plus d'informations sur les termes « collectivités territoriales et collectivités locales » En ce sens v. : ' Fiche thématique, Qu'est-ce qu'une collectivité territoriale ou collectivité locale ?: Le site web : http//www.vie-publique.fr/fiches/19604-quest-ce-quune-collectivité-territoriale-ou-collectivit-locale; lien consulté le 02 mars 2021 à 21h00.

ولقد عرف الفقه الجماعات المحلية بأنها: "وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون الوحدات بالطرق المناسبة لها" [1]

بينما عرف البعض الآخر الجماعات المحلية بأنها " شخصيات معنوية تمثيلية مثل البلدية والولاية أو المصالح اللامركزية كالمديريات القطاعية التي تتكفل بتسيير وتطوير قطاع معين كبناء السكن، الصحة، التربية، النقل والاتصالات، كما أن هذه المصالح تعتبر كامتداد للسلطة المركزية على المستوى المحلي[2]".

وتتجسد الجماعات المحلية في الجزائر في كل من البلديات والولايات، والتي تمثل الوسيط بين الإدارة المركزية والمواطن. ومن هذا المنطلق، سوف نتناول مختلف الجوانب الخاصة بالجماعات المحلية في الجزائر مع تحديد وإبراز الإطار القانوني والوظيفي لها تماشيا مع التطورات الراهنة ومختلف متطلبات المواطن [3]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن "المشرع الجزائري يأخذ بالأسلوب الفرنسي في تحديد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية فهو عام ومطلق في كل ما يتعلق بالشؤون المحلية إلا استثناءً، على البلديات والولايات مسؤولية حل مشاكلها وعلى السلطة المركزية حل القضايا ذات الأهمية الوطنية[4]."

الفرع الأول: البلديات

تعتبر البلدية القاعدة الأساسية في الدولة وكذلك الخلية التي يعبر فيها المواطن عن إرادته، والتي من خلالها يشارك في تسيير شؤونه العامة[5]. ومن الناحية التاريخية، فلقد مرت البلدية في الجزائر بعدة مراحل، منها في فترة الاستعمار[6] ،

وأيضا بعد الاستقلال وخاصة الفترة ما بين 1967 و1990.[1]

[1] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 04، 2005، ص. 02.

[2] عبد الحميد قرفي، الإدارة الجزائرية – مقاربة سوسيولوجية-، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 72.

[3] Nasreddine BEDDI, Les exigences dans les collectivités locales. La bonne gouvernance pour guider les règles de financement, Revue algérienne de finances publiques, Algérie, n° 2, décembre 2012, p. 88 et s.

[4] نبيل دريس، دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، عدد 10، جانفي 2015، ص. 09 و 10.

[5] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 131.

[6] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص. 194.

ولقد عرّفت المادة 01 من قانون البلدية الجديد البلدية باعتبارها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون[2]." وتجب الإشارة إلى أن هذا التعديل جاء بغرض تدارك النقائص والثغرات التي سجلت في ظل القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية، أهمها المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية، فهذا التعديل جاء بهدف تعزيز صلاحيات البلدية في اتخاذ القرارات وكذا تسيير الموارد البشرية[3].

حيث تميزت هذه المرحلة بخضوعها لأحكام التي أرساها دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية في ظل مرحلة التحول الديمقراطي التي شهدتها الجزائر منذ بداية التسعينات[4].

أما من جانب الفقه، فلقد عُرّفت البلدية بأنها " عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية، كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم وطاقاتهم للمشاركة في العملية التنموية في المدى القصير وعلى المدى الطويل[5]." ومن خلال هذا التعريف، يتضح لنا الدور المهم الذي تقوم به البلدية خاصة فيما يتعلق بالتنمية المحلية، وهذا بإشراك المواطنين من خلال مشاركة الدولة في عملية تحقيق التنمية على مستوى إقليمهم[6].

---

[1] عمار بوضياف، المرجع الساق، ص ص. 195 و196 ; والهاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري " المبدأ والتطبيق "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، -2014 2015، ص. 16 و ما يليها.

[2] القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011،ص. .04 ويجب الإشارة إلى أن أول نص قانوني نظم البلدية بعد الاستقلال كان بموجب القانون رقم24-67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 18 يناير 1967، ص. 90 ; ثم القانون رقم 08-90 المؤرخ

[3] سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية –دراسة تطبيقية حالة بلدية بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بلقايد تلمسان، 2012-2011، ص. .07

[4] المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989، ص. .234

[5] إسحاق يعقوب قطب، التطوير الإداري للمدن العربية"، مجلة المدين العربية، العدد العاشر، أكتوبر 1983، ص. .09

[6] ومن هنا نستخلص بأن البلدية تعد أقرب جهاز رسمي إلى المواطن، فهي تعايش مشاكلهم اليومية، و تسعى جاهدة إلى تلبية حاجاتهم و متطلباتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية ...الخ

فلقد كرس قانون البلدية الجديد مبدأ حرية المجالس المحلية البلدية في المبادرات التي من خلالها يمكن توفير مداخيل للبلديات وكذا تعزيز دورها في الاختيارات المتعلقة بالتنموية المحلية، كما أولى هذا القانون أهمية بشأن إيجاد حلول لمشاكل تسيير البلديات، حيث تفرض أحكامه ضرورة إشراك المواطن في اتخاذ القرارات، وهذا من خلال تمكينه من حضور الجمعيات العامة لمجالس البلدية، وكذا تفعيل دور لجان الأحياء كممثلين داخل هذه الجمعيات بغرض إيصال انشغالات المواطنين[1].

وفيما يتعلق بسير المجلس الشعبي البلدي، فإنه يجتمع في دورة عادية كل شهرين (2) في مدة لا تتعدى خمسة (5) أيام عن كل دورة، وهذا لإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه[2]. كما يمكن للمجلس أيضا الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة، وذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي[3]. كما يمكن للمجلس أن يجتمع بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى[4].

الفرع الثاني: الولايات

الولاية كما عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 07-12 هي الجماعة الإقليمية للدولة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة [5]. فالولاية إذن هي عبارة عن جماعة عمومية إقليمية تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة، وتعد كذلك شخصا من أشخاص القانون الإداري، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية

[1] فلقد نصت المادة 2 من القانون رقم 10-11 السالف الذكر، بأن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

[2] المادة 16 من القانون رقم .10-11

[3] المادة 17 من القانون رقم .10-11

[4] المادة 18 من القانون رقم .10-11

[5] المادة الأولى من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012، ص. .5 وللإشارة فإن الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن ميثاق وقانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 ماي 1969، ص. 510، كان أول نص قانوني ينظم الولاية ; وبعد صدور دستور 1989، استحدث قانون جديد ينظم الولاية وهو القانون رقم 09-90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 15 أبريل 1990، ص. 504 (الملغى).

وكذلك الذمة المالية المستقلة. ويتكون التقسيم الإقليمي في الجزائر من 48 ولاية [1]، والتي أصبحت مؤخرا 58 ولاية.[2]

كما تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وعلاوة على ذلك، تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولاسيما تلك المتعلقة التنمية المحلية تغطية أعباء تسييرها، وكذا المحافظة على أملاكها و ترقيتها [3].

و في هذا الصدد، تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية، الموارد المخصصة لتغطية الأعباء و الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون[4].

الجزء الثالث: الآليات المنتهجة من طرف الجماعات المحلية لتنمية مناطق الظل

تعد الجماعات المحلية قاعدة اللامركزية، وأهم إدارة يمكن الاعتماد عليها في تحقيق تنمية محلية مستدامة، وهذا لا يتحقق إلا وفق آليات جديدة تفرضها طموحات المرحلة الراهنة، وتنقسم موارد تمويل

الجماعات المحلية إلى قسمين رئيسين هما: الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية، فالموارد المحلية

الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب، حيث تتميز ضريبة الأموال بالمرونة ووفرة حصيلتها إلا أنها صعبة التقدير والتحصيل لارتباطها بالظروف الاقتصادية وأيضا ارتباطها بالضرائب الوطنية.

[1] لقد جاء هذا التنظيم الإقليمي بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 07 فبراير 1984- ص. 139، حيث تضمن تقسيم البلاد إلى 48 ولاية وكل ولاية مقسمة إلى دوائر يبلغ عددها 583 دائرة وكل دائرة مقسمة إلى بلديات، حيث بلغ عددها 1541 بلدية على مستوى التراب الوطني.

[2] هي كل من تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس ،عين صالح، عين قزام، تقرت ، جانت، المغير والمنيعة. 7 المادة 03 من القانون رقم .12-07

[3] المادة 03 من القانون رقم .12-07

[4] المادة 05 من القانون رقم .12-07

أما الموارد الخارجية فتتمثل في الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة للجماعات المحلية لدعمها كالقروض وغيرها من الإعانات، بالإضافة إلى إعانات المجتمع المدني والمتمثلة في الهبات والتبرعات والموارد الأخرى، ضف لذلك فالمؤسسات المالية هي الأخرى تدعم عملية التنمية المحلية وتضمن الاستمرارية عبر الزمن للتنمية[1]، كما أنه هناك برامج غير ممركزة أو محلية والتي تشمل على الخصوص:

أ- البرامج القطاعية غير الممركزة :

البرامج القطاعية غير الممركزة هي البرامج التي تُسجل باسم الوالي، وتُمنح رخصة تنفيذها لكل قطاع فرعي بناءً على مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وذلك حسب برنامج التجهيز السنوي المعتمد من الحكومة. يستند هذا الإجراء إلى المرسوم التنفيذي رقم 227-98 الصادر في 13 يوليو 1998، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، والذي يحدد إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة وتسجيل ومتابعة نفقات التجهيز العمومي.

الاقتصادية والاجتماعية، ويمتد ليشمل نطاقًا جغرافيًا واسعًا على مستوى الولايات. في بعض الأحيان، قد يمتد هذا المخطط ليغطي أكثر من ولاية واحدة، خاصة في المشاريع المتعلقة بالطرقات والري.

ب-المخطط البلدي للتنمية PCD :

يعتبر المخطط البلدي للتنمية أحد أدوات التنمية المحلية، تم إقراره بموجب المرسوم التنفيذي 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 والمتعلق بشروط تنفيذ تسيير وإنجاز عمليات التجهيز والاستثمار المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية، ويعد أحد صور اللامركزية وإشراك الجماعات المحلية والمواطنين في التنمية الوطنية.[2]

[1]- بوجحفة رشيدة و بن التومي رضا، "الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر بلدية سيدي امحمد بن علي ولاية غليزان وبلدية أولاد دراج ولاية المسيلة-دراسة حالة"-، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، المجلد07، العدد01، جامعة مستغانم، سنة 2023، ص.157

[2] - نادي مفيدة و ماحي مراد ، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية بمناطق الظل في الجزائر-دراسة حالة ولاية تيبازة"-، مجلة أبحاث ودراسة التنمية، مخبر ادارة الأسواق المالية باستخدام الأساليب الريضّية والاعلام الآلي، المجلد09، العدد02، جامعة احمد زبانة غليزان، الجزائر، سنة 2022، ص.236

هي تلك البرامج التي تخضع في تسييرها للبلديات، والتي تتمحور حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب، التطهير، الطرق، الشبكات وفك العزلة.

يتم إعداد هذه البرامج من طرف المصالح المختصة للولاية بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية

المختصة وتكون محل رخص برامج إجمالية حسب كل ولاية مبلغة من طرف الوزير المكلف بالمالية

بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية.[1]

لكن أكبر مشكل يعترض طريق التنمية المحلية المستدامة هو مشكل التمويل المحلي إذ نجد أن

هناك نقص كبير في مصادر التمويل المحلية الداخلية وذلك من خلال تعدد الضرائب والرسوم الجبائية وصعوبة التحصيل بسبب التهرب الضريبي ونقص الرقابة والمعلومات الاقتصادية وصعوبة تثمين النفايات

والتجاوزات البيئية التي تقوم بها المؤسسات الصناعية، مقارنة بتنوع وتعدد النفقات وكذا النقائص التي تعرفها الأنظمة المالية المحلية، وهذا ما يدفع إلى الاعتماد على القروض والإعانات المشروطة، هذا بالإضافة إلى مشكل التحولات الاقتصادية وما يترتب عنه من سياسات اقتصادية تعود بآثار مباشرة

وغير مباشرة على وضعية أفراد المجتمع المحلي كارتفاع معدلات الفقر وتدني مستوى المعيشة والبطالة

والتضخم السكاني غير الرشيد وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والاجتماعية وما ينجم عنه من تدهور لقاعدة الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها.

على الرغم من السياسات المرسومة وأهمية المشاريع المذكورة، والتي وصلت نسبة إنجازها إلى 62%،

تظل هذه الجهود غير كافية، حيث بلغ عدد مناطق الظل 13,587 منطقة. إذا لم تتمكن الدولة

[1] - نادي مفيدة و ماحي مراد ، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية بمناطق الظل في الجزائر-دراسة حالة ولاية تيبازة"-، مجلة أبحاث ودراسة التنمية، مخبر ادارة الأسواق المالية باستخدام الأساليب الريضّية والاعلام الآلي، المجلد09، العدد02، جامعة احمد زبانة غليزان، الجزائر، سنة 2022، ص.233

الجزائرية من تنفيذ المشاريع المخططة وتلبية احتياجات سكان مناطق الظل، فإن الحديث عن التنمية في الجزائر يصبح عديم الجدوى، فالتنمية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال معالجة كافة النواقص المسجلة في المؤشرات المختلفة المذكورة في الجدول، بهدف توفير الضروريات الأساسية لأكبر عدد ممكن من المواطنين الذين يعيشون في المدن والمناطق الريفية المعزولة والمهمشة.

ورغم استمرار الدولة في رفع شعارات التنمية، فقد تبنت وزارة الداخلية مقاربة شاملة لتحقيق التنمية في جميع ولايتً الوطن، وذلك من خلال إشراك المواطنين والتنسيق مع القطاعات المعنية، ومساهمة المصالح التقنية على المستوى المحلي. وتم ضبط مخطط تنموي استراتيجي يركز على تحقيق أربعة أهداف رئيسية:

- تلبية احتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب.
- تعميم الربط بالطاقة الكهربائية والغاز.
- فك العزلة عن مواطني المناطق النائية والجبلية.
- تحسين ظروف التمدرس للأطفال.

خلاصة الفصل :

نخلص في دراستنا للفصل الاول الموسوم تحت عنوان الاطار المفاهيم والتشريعي الاستثمار في مناطق الظل الى ان المشرع الجزائري اولى اهميه لمناطق الظل رغم انه لم يعرفها تعريفا واضحا في قانون 18 22 الا انه اعطى بعض المعايير المؤشرات التي من خلالها يمكننا التعرف على هذه المناطق من خلال تصنيفات ترتكز على ندره التهيئة وقله الامكانيات ثم من خلال تحديد هذه المناطق وضعت الحكومة مخطط انعاش اقتصادي المشاريع التنموية التي تهدف من خلالها الدولة الى تحسين البنيه التحتية وتوفير الخدمات الأساسية لهذه المناطق ومن خلال توطين الاستثمار اتخذت الدولة اجراءات اهمها

1- تسجيل نقائص واحتياجات هذه المناطق

2- تشكيل لجنه ولائية لتحديد مناطق الظل

3- وضع برنامج عاجل

4- انشاء لجنة تقنيه تضم كوادر متخصصة عده قطاعات

وهذا بهدفي ترقيه مناطق الظل من خلال القضاء على العزلة وتحسين الظروف التمدرس وتوسيع قدرات الاقتصادية لمناطق الظل من اجل هذا وضع المشرع نظام تحفيزي للمنطقة للمستثمرين في مناطق ويظهر هذا التسهيلات والاعفاءات الجبائية كما ان المشرع الجزائري اعطى دورا اساسيا للجماعات المحلية في البلدية والولاية خاصه لقد اوجد اليات لتنميه مناطق الظل وابرزها البرامج القطاعية غير المركزة وكذا المخطط البلدي للتنمية بي سي دي على الرغم من السياسات المرسومة لرفع الغبن عن مناظر الظل من الا ان هذه المجهودات غير كافيه بنظري الى العدد المناطق الظل المسجل لدى وزاره الداخلية كما انها لن تتمكن من تلبيه احتياجات سكان المنطقة ولا يمكن ان تتحقق هذه السياسة المرسومة الا من خلال معالجه كافه النواقص المسجلة في المؤشرات المختلف

الفصل الثاني

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والتشريعي للاستثمار في مناطق الظل، من خلال بيان مفهوم هذه المناطق وخصائصها وأهداف الاستثمار فيها، وكذا دراسة المرجعية القانونية المنظمة للاستثمار بالمناطق المحرومة، خاصة في ظل أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إضافة إلى إبراز الدور الذي تضطلع به الجماعات المحلية في تشجيع وتطوير الاستثمار بهذه المناطق، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة مختلف الضمانات القانونية التي أقرها المشرع من أجل استقطاب المستثمرين وتوجيه مشاريعهم نحو مناطق الظل.

فلم يكتف المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني ينظم النشاط الاستثماري، بل عمد إلى إقرار جملة من الحوافز والضمانات القانونية والاقتصادية والإجرائية التي من شأنها تعزيز جاذبية هذه المناطق وتحقيق التنمية المحلية بها، وذلك من خلال توفير امتيازات تحفيزية وتبسيط الإجراءات الإدارية وتكريس آليات حماية المستثمر.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل مظاهر الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في مناطق الظل، وذلك من خلال مبحثين؛ نخصص المبحث الأول لدراسة الضمانات والامتيازات الاقتصادية التي يستفيد منها المستثمر، بينما نتناول في المبحث الثاني الضمانات الإجرائية والمؤسساتية وآليات الحماية القانونية المقررة للمستثمر.

مبحث الأول ضمانات والامتيازات الاقتصادية

تسعى الدولة إلى تحقيق تنمية متوازنة بين مختلف مناطق الوطن من خلال توجيه الاستثمار نحو المناطق التي تعاني من نقص في الهياكل القاعدية وضعف النشاط الاقتصادي، وفي مقدمتها مناطق الظل. وتحقيقًا لهذا الهدف، حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الضمانات والامتيازات الاقتصادية التي من شأنها تخفيف الأعباء المالية التي قد تعترض المستثمر وتشجيعه على توطين مشاريعه في هذه المناطق.

وتتجسد هذه الامتيازات في حوافز متنوعة تمس الجوانب الجبائية والجمركية والعقارية، بما يوفر بيئة استثمارية أكثر جاذبية ويعزز فرص نجاح المشاريع الاقتصادية، الأمر الذي يساهم في دفع عجلة التنمية المحلية وخلق مناصب الشغل وتحسين المستوى المعيشي للسكان.

وعليه، سنعالج في هذا المبحث مختلف الضمانات والامتيازات الاقتصادية الممنوحة للمستثمرين في مناطق الظل، وذلك من خلال التطرق إلى الإعفاءات الضريبية والجمركية الموجهة لهذه المناطق في المطلب الأول، ثم دراسة التسهيلات العقارية المتعلقة بالوصول إلى العقار الاقتصادي في المناطق النائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإعفاءات الضريبية والجمركية الموجهة لمناطق الظل.

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للاستثمار والمتمثلة في مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات فقد استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 22 / 18 المتضمن قانون الاستثمار مجموعة من الضمانات والأنظمة المختلفة والتي من شأنها تطوير وترقية قطاع الاستثمار ونعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول: المزايا المقررة للاستثمارات في هذا النظام المناطق

تضمنت المادة 29[1] من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، وهي كالآتي:

أولا – المزايا المقررة بعنوان مرحلة الإنجاز

أحالت المادة 02/29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى المادة 27 من نفس القانون، وبالتالي فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز هي نفسها المدرجة ضمن نظام القطاعات، كما لم يأتِ المشرع على ذكر أي حوافز ومزايا إضافية، المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون[2]، والتي تتجسد أساساً في تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بالنفقات المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري بعد تقسيمها من طرف الوكالة، كما يمنح المستثمر أيضاً الحق في التخفيض الضريبي بنسبة 50% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار ونعددها كالاتي :

[1] أنظر المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار. .

[2] أنظر المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى).

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا – المزايا المقررة بعنوان مرحلة الاستغلال

لقد نصت المادة 29 من القانون رقم 22–18 على أن مدة الاستفادة من هذه المزايا تتراوح من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ابتداءً من الشروع في مرحلة الاستغلال، وتتضمن هذه المزايا:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.(IBS)

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) [1].

[1] أنظر المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار،

المطلب الثاني: التسهيلات العقارية (الوصول إلى العقار الاقتصادي في المناطق النائية).

تُشكل حوكمة العقار الاقتصادي في الجزائر أحد أهم الرهانات التي رفعتها السلطات العمومية لتحقيق تنمية محلية متوازنة وشاملة. فبعد عقود من تمركز المشاريع الاستثمارية في الشريط الساحلي والمدن الكبرى، اتجهت الدولة نحو تبني سياسة "التمييز الإيجابي" لفائدة المناطق النائية والهضاب العليا والجنوب الكبير.

فرع الأول: قانون تنظيم العقار الموجه للاستثمار

ان صدور قانون23 –17 الذي جاء بعهد جديد في تنظيم العقار الموجه للاستثمار وباعتباره أول قانون جاء بمصطلح العقار الاقتصادي. حيث يخضع العقار[1] في الجزائر إلى هيئات متخصصة تعمل على جرده ومسحه ومنحه إلى مستحقيه، بالإضافة إلى البلدية الولاية والحكومة، كما أن المجلس الوطني هذا اللجنة بموجب المرسوم .220–10 [2]

استكمالا لمجهودات الدولة الجزائرية والمشرع الجزائري في توفير مناخ استثماري ملائم وكأول خطواتها كانت إصدار قانون 22–18 المتعلق بالاستثمار ومجموعة الإصلاحات التي تبعته والتي كان لها أثرا في الواقع، فقد واصلت الدولة الجزائرية في هذه الإصلاحات بإلغائها أحكام الأمر 04–08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم. ومن ثم إصداره للقانون 23–17 [3] الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

[1] بوستة جمال،-الوكالة الج ازئرية لترقية الإستثمار و دورها في حوكمة العقار الاقتصادي-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،كلية الحقوق، جامعة أم البواقي،المجلد الثامن، العدد الأول،2024م، ص 600

[2] المرسوم التنفيذي20-10 يحدد تنظيم اللجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار و تشكيلها و سيرها ج ر الصادرة في 12 جانفي .2010

[3] القانون رقم 17/23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج العدد 73، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2023

قامت الدولة الجزائرية بتوجيه جزء لا يستهان به من أملاكها الوطنية لاستقبال هذه المشاريع الاستثمارية على اختلافها فظهر ما يسمى بالعقار الفلاحي و العقار السياحي و العقار الصناعي هذا الأخير الذي يعد البنية التحتية و الركيزة الأساسية في الحياة الاقتصادية لأي بلد يمكن إطلاق مصطلح واحد على كل هذه العقارات ألا و هو العقار الاقتصادي وذلك لأنها كلها موجهة لإنجاز مشاريع اقتصادية و ما يمكن قوله أن هذا المصطلح حديث النشأة اقترن بالمشاريع الاستثمارية التي تمنحا الدولة على أملاكها الخاصة كما اقترن بظهور سوق العقار الاقتصادي.[1]

فرع الثاني: تعريف العقار الاقتصادي

يرتبط العقار ارتباطا وثيقا بالاستثمار فهو الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الاقتصادية [2]. إذا فهذا الأخير يعتبر العنصر الأساسي لتجسيد المشاريع الاستثمارية، و لتلبية احتياجات و تطلعات المستثمر فقد صدرت العديد من النصوص المنظمة له ففي قانون الاستثمار 22-18 و لأول مرة ينص المشرع بضرورة توفير العقار اللازم للمشاريع الاستثمارية في نص المادة 6 منه حيث نصت على إمكانية استفادة المستثمرين من الأراضي التابعة لأملاك الدولة.

فالعقار الاقتصادي هو مجموع العقارات مهما كان نوعها الموجهة لإنشاء مشاريع الاستثمارية ذات طابع صناعي أو سياحي أو خدماتي يمكن أن يصنف العقار الاقتصادي إلى كل من العقار الصناعي والعقار الفلاحي إضافة إلى العقار السياحي [3]

إن المشرع نظم هذا العقار عبر قوانين و مراحل مختلفة إلا أن التعديل الأخير سماه بالعقار الاقتصادي الذي يشمل كل أنواع العقارات، كما أنه يهدف لتنظيم أماكن مزاولة النشاط الاقتصادي خصص له مناطق

[1] بن عزوق منير،مزاري مسعودة، العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار و استراتيجية التنويع الاقتصادي مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية قصر الشلالة تيارت، المجلد 1، العدد 1، سنة 2023، ص 12

[2] موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور لاستثمار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير العلوم القانونية غفي منشورة ، جامعة أمحمد بـوقرة بـومرداس، 2009،ص 47

[3] بن عزوق منير، مزاري مسعودة، المرجع السابق، ص 13

خاصة متهيئة حسب طبيعة الأنشطة مما تساعد المستثمرين في تحقيق أعمالهم.[1] الملاحظ أن المشرع قد وضع هذه المرة تعريفا للعقار الاقتصادي و ذلك حسب المادة 4 من قانون 17-23 السالف الذكر و هو كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة أو ملك أخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار[2]، و قد حدد مكونات هذا العقار في المادة 2 من نفس القانون ،الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الاقتصادية سواء كان مبنيا أو غير مبني، مستغلا أو غير مستغل يضاف له العقارات التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية [3] و اشترط المشرع في المادة 6 أن يكون العقار الاقتصادي أن يكون تابعا للدولة و غير مخصص و ليس في طور التخصيص واقعا في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير، باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بحكم طبيعتها.[4]

وبالحديث عن مكونات العقار الاقتصادي في ظل قانون 17-23 فإن منح العقار الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية تحقيق متطلبات المجتمع، لذلك فإن تخصيصه يكون بناء على سياسة اقتصادية واضحة المعالم، سواء تتعلق باستغلال المناطق المخصصة لمزاولة النشاط أو تلك التي تريد الدولة إعمارها أو تنميتها أو الأراضي و المواقع التي تريد الدولة استغلالها[5]، و وفق المادة 2 من نفس القانون فإنه يتكون من :

-الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

-الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة.

---

[1] بوستة جمال، مرجع سابق، ص 599

[2] أنظر المادة 4، قانون 17-23، مرجع سابق

[3] موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور الاستثمار، مرجع سابق، ص 47

[4] المادة 6 قانون رقم 17-23، المرجع السابق

[5] بوستة جمال، مرجع سابق، ص 598

-الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

-الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية.

-الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة.

-الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

-الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري.

-الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

استثنى المشرع تطبيق أحكام هذا القانون في المادة 3 السالفة الذكر أصناف الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمتواجدة داخل المساحات المنجمية أو داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية والموجهة لاستيعاب مناطق النشاطات لتربية المائيات والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية، الأراضي الواقعة داخل محيطات المواقع الأثرية والمعالم التاريخية. الملاحظ من القوانين السابقة الذكر أن سياسة الدولة في مجال العقار تتوجه نحو تنمية الأماكن التي تتطلب إعانتها أو أراضي بها مواد لنشاطات تريد الدولة تطويرها.[1]

-الحفاظ على الموروث الثقافي و التاريخي (الحفاظ على المساحات الفلاحية- الحفاظ على الموارد الطبيعية للدولة)

[1] بوسته جمال المرجع السابق، ص599

فرع الثالث – آلية الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل كصيغة لاستغلال العقار الاقتصادي

أولا–تعريف عقد الامتياز

يعرف عقد الامتياز عامة على أنه ذلك العقد الذي تخول بموجبه الدولة مانحة الامتياز إلى كل شخص طبيعي أو معنوي حق استعمال واستغلال وتسيير مرفق عمومي لمدة معينة من الزمن مقابل رسوم وإتاوات سنوية يدفعها المستفيد للدولة مقابل استغلاله له.[1]

يتخذ معنى امتياز استغلال العقار الصناعي في قوانين الاستثمار معنى يختلف عن المعاني الموجودة في الأطر القانونية الأخرى كالقانون المدني والقانون الإداري كما يمتد عقد امتياز العقار الصناعي ليشمل عقارات ذات طبيعة مختلفة .[2] و يترتب على عقد الامتياز حقوق أولها حق المتعاقد في أن تحترم الإدارة التزاماتها القانونية، و الثاني حقه في الحصول على كل العائدات المالية التي تحصل عليها من المشروع، كما يحق له الانتفاع بالقطعة الأرضية دون عوائق، كما يحق له الاستفادة من رخصة البناء، و في الأخير يحق له أن يستفيد من التنازل عن الوعاء العقاري التي استفاد منها في إطار الامتياز.[3]

وقد نص القانون على إمكانية تحويل عقد الامتياز إلى عقد تنازل وفق شروط سندرسها فيما يلي.

ثانيا: الوكالة كجهة مانحة لعقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 487–23 [4]الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية

[1] جهاد ديب الحرازين، الأثار المترتبة على عقد الامتياز، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 21

[2] صديق بغداد، بن مصطفى عبد الله، أحكام منح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل تلمسان المجلد 9، العدد 1، 2023، ص764

[3] نورين حسام الدين، أعمر شريفة آسية، الآثار المترتبة على عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل من أجل إنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة يحي فاري المدية، المجلد 7، العدد2، 2023، ص 905

[4] المرسوم التنفيدي رقم 487-23 مؤرخ في 28ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، العدد85، الصادر في 30 ديسمبر 2023

والمتكون من أراض مهيأة واقعة داحل مناطق التوسع والمواقع السياحية والمناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية ومحيطات المدن الجديدة والأراضي الأخرى، وكذا الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية المحلية و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاث و ثلاثين سنة (33) سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]. وذلك مقابل إتاوة إيجار سنوية يدفعها المستفيد، وقد كرس المشرع مبدأ المساواة من خلال إمكانية استفادة كافة المستثمرين سواء كانوا شخص طبيعي أو معنوي أجنبي أو وطني مقيم أو غير مقيم من امتياز قابل للتحويل إلى تنازل عن ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة وهذا لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية وفق المادة 6 من نفس المرسوم

حيث يجب على المترشح أن يقدم عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر والتي تسيرها الوكالة وفق الطريقة التالية:

– تسجيلا أوليا يتمثل في ملء عبر المنصة الرقمية الخانات المتعلقة بمشروعه الاستثماري المتمثلة في

– النشاط المزمع القيام به.

– موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار.

– مخطط التمويل (التكلفة التقديرية للمشروع ومبلغ المساهمة الخاصة والقروض المالية).

– ملئ الاستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.

على أن يتم مراجعة الطلبات المقدمة بطريقة رقمية وآلية. وبعد قبول المشروع يسلم للمستفيد شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية للمستثمر.

[1] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 487-23، المرجع السابق

وبموجب المادة 6 من المرسوم فكل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم يحمل مشروعا استثماريا، يمكنه طلب الاستفادة من امتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل عن ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة حيث يجب على المترشح أن يقدم عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر التي تسيرها الوكالة على ان تتم المعالجة بطريقة رقمية لطلب منح العقار الاقتصادي عن طريق شبكة تقييم المشاريع. وعلى أساس قرار منح الامتياز، يدعى المترشح من طرف الشباك الوحيد للاكتتاب في دفتر الشروط المحدد لبنود وشروط منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، طبقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم[1]. وبموجب المادة 16 من نفس المرسوم يحول الامتياز إلى تنازل لكن اشترط المشرع أن:

- يتقدم المستفيد بطلب تحويل الامتياز إلى تنازل.

الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لبنود وشروط دفتر الشروط والحصول على شهادة. المطابقة ودخول المشروع حيو الاستغلال المعاين قانونا من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة

- رفع الرهن العقاري الذي يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن منح الامتياز[2].

وفي حال توفر الشروط المذكورة أعلاه تلتزم الوكالة بتجسيد عملية تحويل الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب. على أن تعد مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا عقد التنازل الذي قدم لها من طرف الوكالة عبر شباكها الوحيد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما تحسب ابتداء من تاريخ تحويل الملف إليها، وهذا طبق الفقرة الثانية والثالثة من المادة 15 من المرسوم السابق الذكر.

[1] https://www.entv.dz ، يوم 20ماي، على الساعة 14:44

[2] المادة 15 الفقرة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 487-23، مرجع سابق

ويأتي هذا في إطار تشجيع الاستثمار ومنح الضمانات القانونية للمستثمر، وهي الاستراتيجية التي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقها.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية والمؤسساتية وحماية المستثمر

يشهد العالم المعاصر تنافساً محموماً بين الدول لجذب الاستثمارات، ولم يعد توفر الموارد الطبيعية أو القوى العاملة وحده كافياً، بل أصبح "المناخ الاستثماري الآمن" هو المعيار الحقيقي للمفاضلة. وتتمثل هذه الحماية في حزمة من الضمانات التي تهدف إلى طمأنة المستثمر بأن استثماراته محصنة بموجب القانون والقضاء.

تتعلق هذه الضمانات بالمسارات والخطوات القانونية التي يحق للمستثمر اتباعها لحماية مشروعه. وهي تبدأ من لحظة دخول الاستثمار حتى مرحلة التصفية وسندرس جوانب من هذه الإجراءات والتي تتمثل في المطلبين التالين:

المطلب الأول: دور الشباك الوحيد والرقمنة في تقليص البيروقراطية بمناطق الظل.

المطلب الثاني: الحماية القانونية والقضائية للمستثمر

المطلب الأول: دور الشباك الوحيد والرقمنة في تقليص البيروقراطية بمناطق الظل

لقد أثبتت التجارب الإدارية الحديثة أن البيروقراطية والتعقيدات الإجرائية تمثل العائق الأكبر أمام النهوض بالمناطق النائية أو ما يعرف بـ "مناطق الظل"؛ حيث يؤدي تشتت الصلاحيات وبعد المسافات إلى تعطيل المشاريع التنموية وخنق المبادرات المحلية. وفي ظل هذا التحدي، برز توجه استراتيجي يقوم على دمج "الرقمنة" كأداة تقنية مع "الشباك الوحيد" كآلية تنظيمية، لخلق بيئة إدارية مرنة تتجاوز العقبات الجغرافية والزمنية.

الفرع الأول: الشباك الوحيد

عزز المشرع الجزائري بموجب القانون 18-22 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال

وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر 03-01 الملغى، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار لذلك فهي على نوعين:

- أولا: الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون 18-22 حيث جاء فيها": الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية."

- ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون 22-18 حيث جاء فيها": الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار."

ويجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن:

- إدارة الضرائب.

- إدارة الجمارك.

- المركز الوطني للسجل التجاري.

- مصالح التعمير.

- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.

- مصالح البيئة.

-الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.

- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والغير الأجراء.[1]

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- مشاريع الاستثمارية.

[1] كوسام أمينة،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد18-22،مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف2 المجلد20،العدد22، 2022،ص.103

– إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري. – للحصول على العقار الموجه للاستثمار.

– متابعة الالتزامات التي تعيد بها المستثمر[1]

وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 298–22 على تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على الوكالة

هذه الشبابيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها حيث نص": تنشأ لدى شبابيك وحيدة على النحو التالي:

– الشبابيك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات.

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.[2] "

الفرع ثاني: الرقمنة

لقد كثر الكلام في أيامنا هذه عن الرقمنة كمرادف أو دليل للحوكمة، ويقصد بالرقمنة في مفهومها ومعناها الواسع إتباع الأنظمة والمعطيات والتطبيقات وتغطية قطاعات معينة وشموليتيها من حيث الإحصائيات الرقمية، وضبط إجراءات القيام بعمليات معينة عن طريق خلق منصات إلكترونية محددة

[1] كوسام أمينة المرجع السابق، ص.104

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي .298-22

البيانات متاحة لجميع المعنيين بمسألة معينة وتخضع لرقابة إلكترونية مركزية بحيث يصعب معها القيام بأي تجاوزات قانونية تمس بشفافية الإجراءات المتعلقة والمرتبطة بهذه العمليات.

أولا: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

إن المؤسسات العمومية كغيرها من المؤسسات الأخرى تسعى دوما نحو تقديم خدمات أفضل للمواطنين من خلال مواكبة التغيرات الطارئة في البيئة التي تنشط بها والتطورات الحاصلة على مستوى التكنولوجيات المستخدمة، حيث توجهت نحو إدارتها وتعاملاتها وتقديم الكثير من الخدمات إلكترونيا، الأمر الذي ساهم في تحسين الخدمة العمومية.

سنتطرق في هذا النقطة إلى كل من انعكاسات الرقمنة بالنسبة للموظفين والمواطن، مهام الرقمنة في تحقيق التنمية المحلية داخل المؤسسة العمومية.

ثانيا: مهام الرقمنة في تحقيق التنمية المحلية

لقد ترتب عن تطبيق الرقمنة داخل المؤسسة العمومية خاصة في العدالة عدة نتائج، تبين مساهمة الرقمنة في عملية تحقيق التنمية للأفراد.

- الرقمنة تحقق التنمية البشرية داخل المؤسسة العمومية تم إحياء القرى والمداشر وذلك بإنجاز ملاحق إدارة توفر الخدمة العمومية وذلك عن طريق توفير الرقمنة من أجل تقديم الخدمة في الوقت المطلوب.

– الرقمنة تحقق التنمية الثقافية للمجتمع المحلي ويتجلى ذلك من خلال القضاء على الأمية المعلوماتية بحكم ما تتطلبه الرقمنة من إدخال الوسائل التكنولوجية والاستفادة من مجتمع المعلومات وخدمة الاتصالات والانترنت ثم إن تطبيقها يتطلب معرفة بأساسيات التعامل مع التكنولوجيا الحديثة فالكثير من الإدارات تعمد إلى تكوين الموظفين بإقامة دورات تكوينية من أجل تفعيل الرقمنة وعصرنة الإدارة وفي هذا السياق تم إدراج دورة تكوينية لمجموعة من الموظفين من أجل التعرف على كيفية استخدام الوسائل التقنية الحديثة في انتظار تعميمها على كافة المكاتب.

– الرقمنة تساهم في ترقية الإدارات داخل المجتمع ويتجلى ذلك من خلال تقديم الخدمة في أسرع وقت ممكن وتقليص الإجراءات الإدارية خاصة وإن تطبيق نظام الاتصال ما بين الإدارات سهل بدرجة كبيرة في تقليص الإجراءات الإدارية وتقديم الخدمة في أسرع وقت ممكن. [1]

ثالثا: رقمنة قطاع الاستثمار على ضوء القانون رقم 22 / 18

أ- اعتماد الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في نظام القطاعات

إن الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من أهم المجالات التي جاء بها القانون رقم 22 / 18 المتضمن قانون الاستثمار الجديد، حيث اعتبر هذا الأخير هذه المجالات حيوية وخصبة للاستثمار فيها، أين يرتبط الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ارتباطا وثيقا إلى درجة أنه لا يمكن الفصل بينهما.

1- اعتماد الاقتصاد الرقمي ضمن المجالات الحديثة في قطاع الاستثمار

في الوقت الحالي يقوم الاقتصاد العالمي على التكنولوجيا الرقمية والمعرفة على حد سواء وذلك من خلال مفهوم اقتصادي بحت وهو اقتصاد المعرفة، أو الاقتصاد الرقمي ومن هنا يمكن القول أن اقتصاد المعرفة يعتبر أحد الاستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم مناخ الاستثمار كمحور أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة، حيث يعتبر الاقتصاد الرقمي وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق بتشجيع التنافس بين أصحاب المشاريع والمؤسسات خاصة الناشئة والمتوسطة منها [2].

2- اعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن المجالات الحديثة في قطاع الاستثمار

[1] سعد غالب سعد ، نفس المرجع، ص 52

[2] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 58

يمكن أن تعرف تكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها نموذج تقني ذو بعد اقتصادي حديث يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات عبر جملة من الابتكارات في مجال الحوسبة الرقمية وهندسة البرمجيات والاتصالات و التحاضر عن بعد حيث تسمح هذه التقنيات بنشر المعلومات على نطاق أوسع مما كان عليه الحال سابقا.

3- المنصة الرقمية للمستثمر كنموذج عن رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر

نظرا الى الحاجة الملحة لتحسين مناخ الاستثمار من مختلف الزوايا والأوجه وجد المشرع الجزائري ضالته في التكنولوجيا الحديثة عبر استحداث ألية جديدة تجمع كل هذه المجالات وهي المنصة الرقمية للمستثمر ونتناول فيما يلي

4- التعريف بالمنصة الرقمية للمستثمر

ظهرت بوادر إنشاء منصة رقمية خاصة بهذا القطاع قبل صدور قانون الاستثمار وذلك بإطلاق "منصة الجزائر للاستثمار" سنة 2021 حيث كانت تعد المنصة الرقمية الاولى المختصة بالاستثمار لاسيما أنها تساعد المستثمرين وتسهل وترافق عمليات الاستثمار بالجزائر كما أنها تشجع على إقامة شراكات بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والاجانب.كما أوضحت الاتحادية العامة للمؤسسات الجزائرية في بيان لها بتاريخ 28 جوان 2021 أن هذه المنصة تجمع كل فرص الاستثمار الوطنية والدولية، كما أن إطلاقها يعد بمثابة تكريس حقيقي لعمل طويل بذلته شركة 128 المختصة في إيجاد الحلول المعلوماتية[1].

أما بالنسبة للمنصة الرقمية للمستثمر فقد أقر القانون رقم 22 / 18 المتضمن قانون الاستثمار وبموجب المادة 06 فقرة 3 منه ولأول مرة إنشاء منصة رقمية خاصة بالمستثمرين توضع هذه المنصة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة بدورها تحت وصاية الوزير الأول، حيث أشرف هذا الأخير بتاريخ 20 أكتوبر 2022 على إطلاق هذه المنصة ال رقمية وذلك بمناسبة تدشينه لمقر الوكالة

[1] موقع وكالة الانباء الجزائرية، منصة "الجزائر للاستثمار" خطوة لإنعاش الاقتصاد الوطني، تاريخ النشر 28 جوان 2021 ، على الساعة 1813: ،تاريخ الاطلاع 09 مارس 2023 ، على الساعة 18:20

https://www.aps.dz/ar/economie/109111-2021-06-28-17-44-30

الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وذلك بحضور مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون الاقتصادية وأعضاء من الحكومة وممثلين عن الهيئات المعنية بالاستثمار [1]. يمكننا أن نعرف المنصة الرقمية للمستثمر بانها أداة أو وسيلة رقمية لتوجيه الاستثمارات ومراقبتها ومتابعتها منذ تسجيلها مرورا باستغلالها حيث تضمن هذه المنصة إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المرتبطة بالاستثمار عن بعد واستكمالها، كما تتيح المنصة تكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ومتطلباته.

5- مهام المنصة الرقمية للمستثمر

طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22 / 298 فإن مهام المنصة الرقمية للمستثمر [2]تتمثل فيما يلي:

- تحسين مستوى التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية التي تشرف على مشاريعهم الاستثمارية.
- تحسين أداء المرافق المختصة بقطاع الاستثمار وجعلها أكثر انفتاح وذات إتاحة أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- العمل على التنسيق المستمر والتعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- تسمح المنصة الرقمية للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم المودعة لدى الهيئات المختصة عن بعد.
- تحسين الخدمات العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان بالإضافة الى جودة الخدمة المقدمة.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، الوزير الأول يشرف على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر، تاريخ النشر 20 أكتوبر 2022 ، على الساعة 1614: ،تاريخ الاطلاع 10 مارس 2023 ، على الساعة 18:45

24-15-15-20-10-2022-https://www.aps.dz/ar/economie/133360

.

[2] 28 المرسوم التنفيذي رقم 22 / 298 المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

- تتكفل المنصة الرقمية للمستثمر بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات المرتبطة بذلك وتسهيلها، وفي هذا الصدد أوضح مدير الشباك الموحد والمشاريع الكبرى خلال لقاء حول القانون الجديد للاستثمار أن هذه المنصة سجلت حوالي 233 مشروعا عبر البلاد وذلك في غضون شهرين فقط من إطلاقها، كما أوضح بأن إقبال المتعاملين الاقتصاديين على تسجيل مشاريعهم في تزايد مستمر. [1]
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية بالقطاع [2] .

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمستثمر

تعتمد التصنيفات الدولية الجادة المتعلقة بمناخ الأعمال على معايير موضوعية اقتصادية في ترتيب مدى جاذبية الدول للمشاريع الاستثمارية ورؤوس الأموال، وأهمها توفير بيئة استثمارية أكثر اطمئناناً وأماناً لاستقطاب المستثمرين. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالنظر في كفاية وفعالية الحماية والضمانات التي تمنحها الدولة للمستثمر؛ حيث لا يمكنه المجازفة برؤوس أمواله إلا إذا تأكد من وجود آليات كافية تضمن له الحفاظ على حقوقه وتحقيق الربح وعائدات من استثماره. ويرتبط ذلك أساساً بضمان احترام الدولة لمبادئ الاستثمار، ومنها حرية المستثمر في اتخاذ قراره دون تقييد أو تعقيد، وكذلك معاملته مع باقي المستثمرين بصفة عادلة ومنصفة، بعيداً عن التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني، والاعتماد على الشفافية في إجراءات العملية الاستثمارية.

فالضمانات هي كل الوسائل التي تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده، وتمنحه الثقة وتشجعه للاستثمار في أي دولة. ونظراً للأهمية البالغة للاستثمار في تنمية

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، المنصة الرقمية للمستثمر: "إقبال معتبر" من أصحاب المشاريع، تاريخ النشر 14 ديسمبر 2022، على الساعة 18:16 ، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2023 ، على الساعة 15:35

https://www.aps.dz/ar/economie/136170-12-14-17-24-46.

[2] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22 / 18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022 ص 109،110

الاقتصاد الوطني، وسعياً منها لتحسين ترتيبها في التصنيفات الدولية، فإن الجزائر سارعت إلى تكريس ضمانات تحمي حرية الاستثمار، سواء كان وطنياً أو أجنبياً.

ولدراسة هذه الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل قانون الاستثمار النافذ رقم 22-18، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى جزئيين أساسيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضمان الأمن القانوني للمستثمر.

الفرع الثاني: حماية ملكية الإستثمار.

الفرع الأول: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر

من أكثر معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني للدولة المضيفة، جراء التغيرات والتعديلات القانونية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وكذا التشريعية، وهو ما يُعرف بالأمن القانوني ويسميه البعض كذلك الثبات."

أو الاستقرار التشريعي[1]؛ وباعتبار أن المستثمر يبحث دائماً عن الأمان والاستقرار،

فإن هذا الضمان يتيح له العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقاً[2]، فهو من أهم الضمانات القانونية الجاذبة للاستثمار.

[1] ZOUAÏMIA Rachid, « A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger » RARJ, Vol. 12 (spécial), 2021, p. 635

[2] عبد النور مبروك، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 296

ولتوضيح مفهوم هذا الضمان، سوف نتطرق إلى مقصوده (أولاً)، أنواعه (ثانياً)، ثم كيفية تكريسه في قانون الاستثمار النافذ وكذا القوانين السابقة (ثالثاً).

أولا : المقصود بالأمن القانوني

تعددت التعريفات الفقهية في تحديد المقصود من هذا الضمان؛ فمنهم من عرفه بأنه الوسيلة القانونية التي تحمي المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع في نطاق علاقاته بالدولة المضيفة[1]، وعرفه البعض الآخر بأنه تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي يتم في ظله إبرام العقود أو الاتفاقيات الاستثمارية؛ لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالباً ما تُحدث مخاوف لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح. كما عرفه آخر بأنه تلك الشروط التي بموجبها يتم تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت إبرامه [2]. غير أن التعريف المناسب والذي نؤيده هو: ذلك الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة، ومفاده الالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس بقانون العقد، وتخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، وتضر بمصلحة المستثمر."

وعليه فإن المقصود بضمان الأمن القانوني هو التزام الدولة المضيفة بضمان الاستثمارات المنجزة على أرضها، بواسطة النص على عدم إلغاء أو تعديل قانونها الوطني النافذ على العقد المبرم بينها وبين المستثمر[3] الأجنبي، مما يبعث في نفسه الثقة والأمان على مشاريعه الاستثمارية.

ثانيا : أنواعه وطبيعته

من خلال ما سبق من التعريفات نجد أن الأمن القانوني يتضمن صنفين من القواعد؛ منها القواعد التشريعية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المضيفة (أ)، ومنها القواعد الاتفاقية التي تجد

[1] حديدي عنتر، "شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 290

[2] هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، منشور في مجلة العلوم الإنسانية (جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1)، المجلد 33، العدد 03، ديسمبر 2022، ص 485.

[3] حديدي عنتر، مرجع سابق ، ص .290

مصدرها في إرادة الأطراف (ب). ونظراً لأهميته البالغة في العملية الاستثمارية، ينبغي علينا معرفة طبيعته القانونية (ج).

أ- القواعد التشريعية للأمن القانوني:

كما يطلق عليها تسمية شروط التجميد الزمني[1] ذات الطابع التشريعي، وهي نصوص تشريعية جاءت في متن وصلب قوانين الدولة المضيفة للاستثمار، يتم من خلالها تعهد الدولة بعدم تعديل أو إلغاء عقد الاستثمار، وكذلك عدم تطبيق القوانين الجديدة على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة. ولقد كرس المشرع الجزائري هذا النوع من القواعد في قوانين الاستثمار المتعاقبة، بدءاً من المرسوم التشريعي رقم 93-12[2] إلى غاية صدور القانون الجديد النافذ 22-18.

ب- القواعد الاتفاقية للأمن القانوني:

تتمثل هذه القواعد في تلك الشروط التي ترد ضمن بنود العقد الدولي المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، والتي تنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت الإبرام، مع استبعاد أي إليك تصحيح الأخطاء اللغوية والفنية لما ورد في النص، مع مراعاة القواعد النحوية وعلامات الترقيم:

..."تعديل لاحق يطرأ عليه؛ أي أن مصدر هذا الضمان هو العقد الاستثماري الدولي[3].

وباستقراء ما سبق، نستنتج أن الجزائر قد تبنت بشكل صريح النوع الأول من قواعد الأمن القانوني في قانون الاستثمار 22-18، أين اعتبرت مصدر ضمان الأمان القانوني يتمثل في تشريع الاستثمار

[1] سهام بن عبيد، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص 524.

[2] جاء في المادة (39) من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار (ج.ر العدد 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، "ملغى") ما يلي: «لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة

[3] هبة حيتم، "الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، السنة الجامعية 2021-2022، ص 220

نفسه، وليس مجرد شرط تعاقدي اتفاقي يجد مصدره في العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين؛ حيث جاءت المادة (13) من القانون السالف ذكره بالصيغة التالية: (لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة).

ج- طبيعته القانونية:

إن استخدامات قواعد الأمن القانوني تعددت صورها في عقود الاستثمار، سواء كان مصدرها اتفاقياً أو تشريعياً، إلا أن الفقه انقسم بشأن طبيعتها القانونية؛ فهناك من يرى أن شرط الاستقرار التشريعي هو استثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، حيث يقتضي هذا المبدأ -كما هو معلوم- دخوله حيز التنفيذ والنفاذ بمجرد نشره وفقاً للأوضاع القانونية المقررة، ولحظة النفاذ تلك هي التي تفصل بين انتهاء سريان القانون القديم وبداية سريان القانون الجديد[1].

وهناك من يرى بأنه شرط تحويلي لطبيعة قانون العقد؛ حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن التعديلات التي تطرأ على القانون الواجب التطبيق بعد إبرام العقد لا تسري هذه التعديلات عليها، وذلك لأن القانون يندمج في العقد ويصبح عبارة عن شرط تعاقدي كباقي شروط العقد أو بنوده.[2]"

1- تكريسه في قوانين الاستثمار

إن ضمان الأمن القانوني للعملية الاستثمارية له أهمية بالغة؛ يتجلى ذلك في كون هذا الضمان عاملاً جاذباً للاستثمارات الأجنبية التي تبحث عن البيئة القانونية المستقرة، كما أن تطبيق هذا الضمان يجعل الرابطة التعاقدية مستقرة، ويسمح بتحديد النص القانوني الواجب التطبيق على النزاعات المترتبة على العقد، بالإضافة إلى أنه يحفظ الحقوق المكتسبة للمستثمر[3].

[1] بن أحمد الحاج، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري"، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، المجلد 02، العدد 05، 2017، ص 534

[2] كسال سامية زايدي، "دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي"، منشور في مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 184.

[3] نسرين بوعكاز، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار"، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 76

فقد نصت على هذا الضمان المادة (39) من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)، كما تضمنت المادة (15)[1] من الأمر 01-03 (الملغى) نفس المضمون؛ حيث إن النص الجديد لم يحمل أي تغيير جوهري للنص القديم. ونلاحظ من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري لم يكتفِ فحسب بضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء للقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أضاف ضماناً أوسع يتمثل في إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد (إذا كان في مصلحة المستثمر).

وقد أدرج القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) هذا الضمان في المادة (22) [2]منه؛ فوفقاً لهذه المادة، يقوم الضمان على شقين: الشق الأول يشكل القاعدة العامة ويتمثل في الامتناع عن تطبيق أي قانون جديد يتعلق بالاستثمار على الاستثمارات التي تم إنجازها في إطار القانون السابق، والشق الثاني يُعد استثناءً من القاعدة العامة ويتمثل في حق المستثمر في طلب الخضوع صراحة للقواعد الجديدة التي أقرها التشريع الجديد. وكذلك جسد المشرع هذا المبدأ في القانون 22-18 في المادة (13) منه بقولها: «لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة».

ونلاحظ من نص هذه المادة أن الدولة إذا قامت بأي تعديلات أو تغييرات أو إلغاءات للقانون، فإن هذه التغييرات لا تطبق على الاستثمارات المنجزة في إطار القانون 22-18، بل تسري هذه التعديلات على تلك الاستثمارات في حالة واحدة فقط، وهي إذا قام المستثمر بتقديم طلب بخصوص ذلك.

لكن ما يلفت الانتباه وباستقراء المادة (13) من خلال عبارة: "...الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون..."، هو أن الثبات التشريعي قد لا يشكل ضمانة كافية للمستثمر الأجنبي؛ وذلك لأن المشرع الجزائري أقره فقط في قانون الاستثمار دون القوانين الأخرى ذات الصلة، لاسيما قانون المالية، وقانون

[1] انظر: المادة (15) من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 (ملغى).

[2] انظر: المادة (22) من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، مرجع سابق.

الضرائب، وقانون الجمارك، والتي هي أيضاً معرضة لأي تعديل، وهذه التعديلات قد تمس بالحقوق التي اكتسبها هذا المستثمر[1].

الفرع الثاني: حماية ملكية الاستثمار

يعد ضمان حماية الملكية الخاصة للمستثمر من أهم الركائز التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي، وهو مرتبط بسيادة الدولة. وبالرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة؛ حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك. ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية، فإنه يُعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة، من خلال حرمان المالك من جزء من أملاكه. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعاً للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة، ويسمح بنزع ملكيتها من جهة أخرى[2].

لذلك، فإن حماية ملكية الاستثمار من أهم المواضيع التي يرتكز عليها اهتمام المستثمرين، وبالخصوص المستثمر الأجنبي؛ حيث إن توجهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية، وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض ويعزف عن الاستثمار مهما توفرت فرص تحقيق الربح؛ لذا كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمارات وإحاطتها بضمانات تحد من مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار، وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد[3].

[1] قساس أميمة، "ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، السنة الجامعية 2022-2023، ص 13

[2] حسين نوارة، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص 38.

[3] عجة الجيلالي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"، مرجع سابق، ص 44.

لقد تعددت إجراءات وأساليب تدخل الدولة في ملكية المستثمر الأجنبي في إطار ممارسة سيادتها للمنفعة العامة، واتخذت العديد من الصور (مصادرة، أو نزع ملكية للمنفعة العامة، أو استيلاء، أو تأميم، أو تسخير)؛ غير أن عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تقتضي ضرورة احترام الشروط واتباع الإجراءات وفق ما نصت عليه أحكام القانون 91-11[1] المتعلق بهذه العملية.

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع، ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء، ويشترط أن يكون هذا التعويض عادلاً ومنصفاً. والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به[2].

لقد أقر المشرع الجزائري بهذا الضمان في جميع التشريعات المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار، غير أنه وبصدور القانون النافذ الجديد رقم 22-18، تضمنت أحكامُه زيادةً على ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر (أولاً)، وتعدت إلى ضمان حماية الملكية الفكرية له (ثانياً).

أولا : ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر

إن المشرع الجزائري قد اعترف بهذا الضمان وحمايته في كل من دستور سنة 1989، كما تبناه في دستور 2016، وهو ذات المعنى الذي ورد في نص المادة (60) الفقرة (02) من دستور سنة 2020 كما يلي: «...لا تُنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف[3]». إضافة إلى ذلك، كُرّس هذا الضمان في القوانين الخاصة بالاستثمار من أجل استقطاب المزيد من المستثمرين؛ فقد ورد

[1] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر العدد 21، الصادر بتاريخ 08 ماي 1991

[2] أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023، ص 08

[3] انظر المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، ج ر، عدد 82 ، المؤرخة في 30/12/2020

بدايةً وصراحةً في المادة (40) من المرسوم التشريعي 93-12 التي تنص على: «لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة»[1].

فالمشرع في هذا المرسوم استعمل ولأول مرة مصطلح "التسخير" للتعبير عن نزع ملكية الخواص من أجل تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة. أما في الأمر رقم 01-03، فقد استبدل المشرع التسخير بإجراء "المصادرة الإدارية"، وذلك في نص المادة (16)[2] منه. وبصدور القانون رقم 16-09، ألغى المشرع مصطلح المصادرة الوارد في الأمر 01-03؛ لأن المصادرة هي عبارة عن عقوبة (إدارية أو قضائية) وتكون دون أي تعويض أو مقابل، واستعمل محلها مصطلح "الاستيلاء"، ويظهر ذلك في المادة (23) منه[3].

كما أكد المشرع الجزائري على هذا الضمان في المادة (10) من القانون النافذ رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصها: «لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقاً للتشريع المعمول به». وما نلاحظه من خلال هذه المادة أن المشرع عاد وفضّل استعمال مصطلح "التسخير" الذي يعتبر –حسب رأيه– مصطلحاً أقل حدة من غيره من أساليب نزع الملكية. [4]

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية، وخاصة المادة (679) وما بعدها، نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير، وإنما استعمل مصطلح 'الاستيلاء'، وهو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء. ويتم اللجوء إلى هذا

[1] انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى)، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) على: "... لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء..."، مرجع سابق.

[4] حليم عمروش، بوشقورة ليندة، "الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقاً للقانون 22-18"، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، أفريل 2023، ص 766.

الإجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمان استمرارية المرافق العمومية[1].

ثانيا : ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمر

استحدث المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب المادة (09) من القانون 22-18[2] المتعلق بالاستثمار، سعياً منه لحماية حقوق المستثمر الأجنبي الناقل للتكنولوجيا؛ ونظراً لكون تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات، مما يشجع المستثمرين ويضمن لهم عدم التعدي على حقوقهم عند استخدامها في السوق، والتي قد ينجم عنها تقليدها أو قرصنتها، كما أن حمايتها تساهم في زيادة حجم الاستثمارات في الجزائر[3].

وعلى عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الاستثمار الجديد النافذ أقر حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر صراحة، من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية. ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها: التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات، والفكرية المتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية، سواء كانت حقوقاً أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو حقوقاً صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها، بالإضافة إلى انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإقحامها في المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة ما تعلق منها بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة؛ فهي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والمقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة

[1] أمقران راضية ، مرجع سابق ، ص .07

[2] تنص المادة 09 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق، على: "إن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به"، مرجع سابق.

[3] موزاوي عائشة، "تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد رقم 02، العدد 01، جانفي 2020، ص 543.

البلدان التي تتنافس على امتلاكها والتنويع في استخدامها، وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تملك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان.
كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة (74) في فقرتها الثالثة، التي تقضي بأن كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون؛ أي تكفلها النصوص المنظمة للملكية الفكرية، والتي تعد هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري، كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر 03-05، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03-07)، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات.
وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة للتطور التكنولوجي الحديث؛ فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد، ويساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين، كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية.

خلاصة الفصل:

نخلص في دراستنا للفصل الثاني الموسم تحت عنوان مظاهر الضمانات القانونية موضوعية وإجرائية ان قانون الاستثمار الجديد اعطى للمستثمر في المناطق التي توليها الدولة اهمية او مناطق الظل مجموعة من الضمانات القانونية والتي في مجملها تشتمل على جانبين الاول موضوعي وثاني اجرائي فنجد في الجانب الموضوعي منح امتيازات اقتصاديه وتسهيلات عقارية تساعد المستثمرين في البقاء والتوسع في استثماراتهم في هذه المناطق ومن الجانب الاخر او الجانب الاجرائي نجد ان للمستثمرين الحق في الحماية القانونية بما يخدمه ويخدم مصالحه ولا يتجاوز المصلحة العامة وسياده الدولة الحق في تسوية

النزاعات عبر درجات الى ان تصفه العدالة بالقرارات والتشريعات التي اكد المشرع على ضمان استقرارها مما يطمئن المستثمر ويجعله يعمل في جو من الراحة والاستقرار

الخاتمة

الخاتمة

ومن خلال ما سبق تعتبر دراسة الضمانات القانونية للاستثمار في مناطق الظل في الجزائر من المواضيع المهمة نظرا لدورها الحيوي الذي يسهم في تحقيق التنمية من خلال جذب المستثمرين واعطائهم ضمانات حقيقيه التي اقرها القانون 18 22 المتعلق بالاستثمار فان الدولة من خلال هذا القانون تسعه جاهده الى تطوير وتنميه هذه المناطق المحرومة بجلب الاستثمار والمستثمرين يفك العزلة وفتح افاق امام سكان هذه المناطق من خلال الضمانات القانونية التي اقرها القانون اضفت حمايه للمستثمر وكذا اعطاء ضمانات وامتيازات تحفيزيه فكانت الضمانات الموضوعية من خلال تسهيلات العقارية والاعفاءات الضريبية الضريبية والجمركية واجراءات وإجرائية من جانب اخر من خلال حمايه الفضائية كتسوية النزاعات الى خدمه المستثمر في التشريعات او ما يسمى استقرار التشريع وتبقى هذه الضمانات غير كافيه لجذب المستثمرين لما نجده في الواقع في اغلب المستثمرين يجدون صعوبات بالغه في تحقيق المشاريع في الوقت المطلوب بسبب قله التهيئة وانعدام الطرقات والكهرباء وفي احيان اخرى يجدون صعوبات في تضاريس وقله الامكانيات والتكاليف الباهظة من قله اليد العاملة المؤهلة وبالرغم من كل هذا فان الضمانات لها اثار ملموس حتى ولو لم تكن كافيه فإنها اعطت مساحه وحمايه للمستثمرين المشاركة في تنميه هذه المناطق . من خلال دراستنا للموضوع قد استنتجنا:

<u>النتائج</u>

أ- أعباء جلب كفاءات من خارج مناطق الظل تثقل كاهل المستثمر

ب-نقص البنية التحتية والخدمات الأساسية قد تؤخر المشاريع وتزيد من تكلفتها

ت-العقبات الإدارية لا سيما البيروقراطية التي تعد من أكبر عوائق امام جذب الاستثمار الى مناطق الظل

كما اننا توصلنا الى بعض المقترحات

المقترحات

ث-تطوير القدرات المحلية لسكان المناطق من خلال تقريب مراكز التكوين المهني وغيرها

ج-تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية خاصه النقل والطرقات والكهرباء

ح-تبسيط الاجراءات الإدارية ورقمناتها بالكامل لتفادي البيروقراطية

ع- انشاء لجنة للمستثمرين المستفيدين من التحفيزات التي اقرها القانون

قائمة المراجع

قائمة المراجع

النصوص التشريعية والتنظيمية (الدساتير، القوانين والمراسيم)

- **القوانين**

1- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 07 فبراير 1984.

2- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.

3- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

4- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

5- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى).

6- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50.

7- القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023.

- **الأوامر**

1- الأمر رقم 69-38 المتضمن ميثاق وقانون الولاية (ملغى).

2- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 (ملغى).

- **المراسيم التشريعية**

1- المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، يحدد تنظيم اللجنة المساعدة على تحديد المواقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلها وسيرها.

4- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

5- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

7- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها ومبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

8- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

9- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

10- المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

الكتب والأطروحات والمذكرات

- **الكتب**

1- عجة الجيلالي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار".دار الخلدونية لنشر والتوزيع.الجزائر 2006

2- عبد الحميد قرفي، "الإدارة الجزائرية – مقاربة سوسيولوجية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- علاء الدين عشي، "مدخل القانون الإداري"، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4- عمار بوضياف، "التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5- جهاد ديب الحرازين، "الآثار المترتبة على عقد الامتياز"، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.

- **أطروحات الدكتوراه**

1- حسين نوارة، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- الهاشمي مولاي، "المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

3- ؤمان محمد، "البيئة الرقمية، دراسة في بيئة الأبعاد السوسيو-تقنية حالة مديرية الأمن لولاية بسكرة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

4- هبة حيتم، "الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، السنة الجامعية 2021-2022.

5- جمات وسيلة، "تحليل برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2001-2019"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2022-2023.

- **الطروحات الماجستير ومذكرات الماستر**

1- أحمد بلجيلالي، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان،.2009

2- موهوبي محفوظ، "مركز العقار من منظور الاستثمار"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية (غير منشورة)، (كلية الحقوق - بودواو) جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009.

3- سهام شباب، "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية - دراسة تطبيقية حالة بلدية بسكرة - "، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

4- وفاء مرزوق محمد شحبير، "أثر تكامل البيانات الحكومية على جودة الخدمات المقدمة في القطاع الحكومي"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم إدارة الأعمال، جامعة الأزهر، غزة، 2017.

5- زكري سيليا، وعالم صبرينة، "مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة الفقر في مناطق الظل في الجزائر (2020)"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020.

6- قساس أميمة، "ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2022-2023.

المقالات و الملتقيات

1- وردة حدوش وسامية بسة، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 30 ماي 2021.

2- ابراهيم مزينّي وسرير عبد الله رابح، "دور الجماعات المحلية في تنمية مناطق الظل في الجزائر: دراسة حالة بلدية مشونش ولاية بسكرة 2020-2021"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، محمد خيضر بسكرة . المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 10 أكتوبر 2022.

3- حياة رزقي وأمال أوسعديت، "واقع التنمية المحلية المستدامة في مناطق الظل ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي (2020-2024)"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: التنمية الريفية في الجزائر كسبيل لإدماج مناطق الظل في السياسات التنموية الوطنية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة .الجزائر. تاريخ 09 ماي 2020.

4- ملاح عدة، "تنمية مناطق الظل من متطلبات التنمية المستدامة بين النضج والتوجيه: دراسة حالة بلديتي غليزان"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة احمد زابانا غليزان، 24 جوان 2023.

5- لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة في الجزائر ، العدد 04، 2005.

6- نبيل دريس، "دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 10، جانفي 2015.

7- بوجحفة رشيدة وبن التومي رضا، "الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر: بلدية سيدي امحمد بن علي ولاية غليزان وبلدية أولاد دراج ولاية المسيلة – دراسة حالة"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، المجلد 07، العدد 01، جامعة مستغانم، سنة 2023.

8- نادي مفيدة وماحي مراد، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية بمناطق الظل في الجزائر – دراسة حالة ولاية تيبازة"، مجلة أبحاث ودراسة التنمية، مخبر إدارة الأسواق المالية، المجلد 09، العدد 02، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر، سنة 2022.

9- محمد بلقاسم بوفاتح، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

10- الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2022.

11- بوستة جمال، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024.

12- بن عزوق منير ومزاري مسعودة، "العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية التنويع الاقتصادي"، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية قصر الشلالة تيارت، المجلد 01، العدد 01، سنة 2023.

13- صديق بغداد وبن مصطفى عبد الله، "أحكام منح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل تلمسان، المجلد 09، العدد 01، 2023.

14- نورين حسام الدين وأعمر شريفة آسية، "الآثار المترتبة على عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل من أجل إنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 02، 2023.

15- كوسام أمينة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة (وجامعة سطيف 2)، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.

16- عبد النور مبروك، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، المجلد 11، العدد 02، 2018.

17- حديدي عنتر، "شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017.

18- هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، المجلد 33، العدد 03، ديسمبر 2022.

19- سهام بن عبيد، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023.

20- بن أحمد الحاج، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، المجلد 02، العدد 05، 2017.

21- كسال سامية زايدي، "دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016.

22- نسرين بوعكاز، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، المجلد 06، العدد 02، 2021.

23- أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023.

24- حليم عمروش وبوشقورة ليندة، "الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقاً للقانون 22-18"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، أفريل 2023.

25- موزاوي عائشة، "تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020.

26- إسحاق يعقوب قطب، "التطوير الإداري للمدن العربية"، مجلة المدينة العربية، العدد العاشر، أكتوبر 1983.

27- Nasreddine BEDDI, "Les exigences dans les collectivités locales. La bonne gouvernance pour guider les règles de financement", Revue algérienne de finances publiques, Algérie, n° 2, décembre 2012.

28- Gérard MARCOU, "Les collectivités locales dans les constitutions des Etats unitaires en Europe", Les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, France, 2014/01, n° 42.

29- ZOUAÏMIA Rachid, "A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger", RARJ, Vol. 12 (spécial), 2021.

المواقع الإلكترونية والتقارير

موقع وكالة الأنباء الجزائرية:

مقال: "الوزير الأول يدشن مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى"، تاريخ النشر: 20 أكتوبر 2022. الرابط: aps.dz/ar/economie/133353

مقال: "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: ارتفاع الاستثمارات إلى أكثر من 1100 مشروع مسجل"، تاريخ النشر: 15 فيفري 2023.

مقال: "منصة الجزائر للاستثمار خطوة لإنعاش الاقتصاد الوطني"، تاريخ النشر: 28 جوان 2021. الرابط: aps.dz/ar/economie/109111

مقال: "الوزير الأول يشرف على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر"، تاريخ النشر: 20 أكتوبر 2022. الرابط: aps.dz/ar/economie/133360

مقال: "المنصة الرقمية للمستثمر: إقبال معتبر من أصحاب المشاريع"، تاريخ النشر: 14 ديسمبر 2022. الرابط: aps.dz/ar/economie/136170

موقع المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري entv.dz :، تقرير منشور يوم 20 ماي.

موقع Vie Publique: ورقة موضوعتيه بعنوان " Qu'est-ce qu'une collectivité territoriale ou collectivité locale ?"، الرابط: vie-publique.fr/fiches/19604

الفهرس

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
البسملة.	
الشكر والعرفان.	
الإهداء.	
المقدمة.	5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للاستثمار في مناطق الظل	
المبحث الأول: ماهية مناطق الظل وأهداف الاستثمار فيها	6
المطلب الأول: المفهوم القانوني والإداري لمناطق الظل (المعايير والمؤشرات)	6
الفرع الأول: جذور التاريخية و ظهور مصطلح مناطق الظل في الجزائر.	6
الفرع الثاني: تعريف مناطق الظل.	7
المطلب الثاني: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتوطين الاستثمار في هذه المناطق	13
مخططات الانتعاش الاقت صادي	13
المشاريع التنموية في مناطق الظل	17
المبحث الثاني: المرجعية القانونية المنظمة للاستثمار في المناطق المحرومة.	18
المطلب الأول: قراءة في قانون الاستثمار الجديد (النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة).	19
الفرع الأول : النظام المتعلق بالقطاعات	19
الفرع الثاني : المقصود بالمناطق ذات أهمية خاصة عند الدولة	19
المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية)ي دعم الاستثمار في مناطق الظل.	21
خلاصة الفصل الأول	29

الفصل الثاني: مظاهر الضمانات القانونية (الموضوعية والإجرائية).	
المبحث الأول: الضمانات والامتيازات الاقتصادية (النظام التحفيزي).	**32**
المطلب الأول: الإعفاءات الضريبية والجمركية الموجهة لمناطق الظل	**33**
الفرع الأول: المزايا المقررة بعنوان مرحلة الإنجاز .	**33**
الفرع الثاني : ا المزايا المقررة بعنوان مرحلة الاستغلال	**32**
المطلب الثاني : التسهيلات العقارية (الوصول إلى العقار الاقتصادي في المناطق النائية).	**35**
. تعريف العقار الاقتصادي	**36**
الية امتياز لتحويل العقار الر تنازل	**39**
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية والمؤسساتية وحماية المستثمر.	**43**
المطلب الأول: دور الشباك الوحيد والرقمنة في تقليص البيروقراطية بمناطق الظل.	**44**
. أولا: الشباك الوحيد .	**44**
ثانيا: الرقمنة	**46**
مهام الرقمنة في تحفيز التنمية المحلية	**48**
المطلب الثاني: الحماية القانونية للمستثمر	**52**
الجزء الأول :ضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر .	**53**
الجزء الثاني : الحماية الملكية للمستثمر	**57**
خلاصة الفصل	**62**
الخاتمة	**66**
قائمة المراجع	**68**